جامعة عمار ثليجي _الأغواط_
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

بعنوان:

الطبيعة القانونية لوضع المساجين في البيئة المفتوحة و الأنظمة المشابهة لها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
– لطرش مسعودة ربيعة
– باخة أنفال

تحت إشراف الدكتور:
– ذيب محمد

لجنة المناقشة

–الأستاذ: بن صالح الحاج عيسى	رئيسا
–الأستاذ : ذيب محمد	مشرفا ومقرر
–الأستاذ : بوقرين عبد الحليم	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2018 – 2019

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد لله والشكر له حق قدره على أن وفقنا لإتمام هذا البحث بفضله

ومنته

نتقدم بخالص شكرنا إلى الدكتور الفاضل ذيب محمد الذي تكرم بالإشراف

على هذه المذكرة ، وعلى المجهود الذي بذله في إسداء النصيحة والتوجيه

، رغم كثرة انشغالاته وضيق وقته ، كما نتوجه بشكرنا الجزيل إلى كل من

ساهم في إثراء هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

الإهــــــــــــــــــــداء

الحمدالله حمد يليق بمقامها وجلا وعلا شانه له الحمد كله ماهدانا إلى انجاز هذا البحث المتواضع الذي نرجوا منه الثواب والجزاء اللهم صلي وسلم على سيد الخلق وحبيب الصالحين وخليل رب العالمين .

إلى والدي العزيز إلى من تعلوا قامتي ويسموا شموخي كشموخ النخل بينهما .

إلى أمي الغالية أدامها الله سندا وجعلها تاجا على رأسي

وإلى التي رافقتني طول حياتي وتعبت من أجلي ، وكانت ابتسامتها والنور الذي ينير دربي

الى من عرفتهم فيهم العزة والعين التي أرى بهما كل جميل إخوتي بلال ، خير الدين، توفيق و إلى عائلتي كبيرة

إلى صديقاتي مسعودة ، امال، خديجة، خاصة اختي خديجة بن النوي وكل من حبني .

أنفال باخة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى والدي ووالدتي العزيزين أطال الله في عمرهم

إلى إخواني وأخواتي وكل أهلي وأحبائي إلى كافة زملائي وزميلاتي

إلى كل من علمني حرفا وأصبت منه علما

كل من مدّ لي يد العون من قريب أو من بعيد

أهدي ثمرة جهدي هذه إليكم

قـــائمة المختصرات

قـــــــــــائمـــــة الـــــمختصـــــرات

ب.س.ن : بدون سنة النشر.

ب.د.ب.ن : بدون بلد النشر.

ب.د.ط : بدون طبعة.

ط : طبعة .

د : دون .

ص : صفحة .

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ق.ت.س : قانون تنظيم .السجون.

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع..ف : قانون العقوبات الفرنسي.

مـــــــقدمة

مقدمة

لقد تغيرت فكرة إعادة إدماج المحبوسين في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغير النظرة إلى وظيفة العقوبة ، حيث لم يعد الغرض من العقوبة مجرد عقاب الجاني، بسلب الحرية تحقيقا للردع بل أصبحت تهدف أساسا إلى إصلاحه و إعادة تأهيله وإعداده للحياة الشريفة في المجتمع، ولذلك اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى اتمام التأهيل إذ لم تكن مدة الحبس كافية لتحقيق هذا الغرض أو مساندة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققه أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية ويتم ذلك بصفة تدريجية يحضر فيها السجين للخروج والاندماج في المجتمع مرة أخرى، وتؤكد منظمة الأمم المتحدة في هذا السياق على أن التحضير للخروج من السجن وإعادة الادماج يبدأ منذ بداية المدة العقابية ويستمر إلى ما بعد الخروج من السجن ، فالاستمرارية مهمة وضرورية ، حيث يجب ضمان طيلة مدة الحبس علاقة وثيقة بين التنظيمات والمصالح الاجتماعية والمنظمات المشتركة من جهة، وإدارة السجون من جهة أخرى، كما يجب التحضير للخروج عندما يقترب تاريخ الإفراج من أجل التجاوب بطريقة متواصلة مع الحاجات الاجتماعية، النفسية والطبية للسجين أثناء وبعد خروجه من السجن.

وفي سبيل ذلك، شرع المشرع الجزائري إصلاحاتعلى المنظومة العقابية شملت الجوانب القانونية والتنظيمية والهيكلية وفي مقدمتها صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماجالاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 الذي ألغى الأمر 02/72 حيث جاءت مادته الأولى لتجسيد شعار المعاملة العقابية الحديثة ، ولقد خطى المشرع خطوة مهمة في وضع ملامح سياسة عقابية تتماشى والسياسة الجنائية ، من خلال ما أدخله من بدائل عقابية عن عقوبة الحبس قصير المدة .

تتجلى **أهمية دراسة موضوع** الطبيعة القانونية لوضع المساجين في البيئة المفتوحة والأنظمة المشابهة لها في المنظومة الجنائية الجزائرية ، لما له من قيمة علمية وعملية كونها تدرس فئة من أفراد المجتمع التي انقطعت الصلة بهم لفترة زمنية معينة، وهم المحبوسين، كذلك قلة البحوث في هذا المجال، حيث وجدنا بأن علماء العلوم الجنائية لم يولوا الاهتمام الكبير لهذه الشريحة في المجتمع، بالإضافة إلى شغفنا الكبير لمعرفة شروط وإجراءات الاستفادة من أنظمة البيئة المفتوحة والأنظمة المشابهة لها، كما أن حداثة قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين تؤكد قلة الكتابات فيه والمراجع المتخصصة في هذا المجال.

وتتمثل الدوافع التي أدت بناء إلى اختيار موضوع الطبيعة القانونية لوضع المساجين في البيئة المفتوحة والأنظمة المشابهة له في:

أ- الدوافع الذاتية :

إن أهم دافع دفعنا إلى اختيار الموضوع السالف الذكر هو الرغبة والاهتمام الكبير بميدان علم الإجرام والعقاب كونه يمثل حلقة عملية لكل العلوم الجنائية بصورة عامة ، وفاعلية العقوبة السالبة للحرية ومعرفة الآثار التي نتجت عن تطبيقها بالتزامن مع الانتشار الواسع لهذه العقوبات والذي أدى في النهاية إلى المطالبة بإلغائها بصورة خاصة.

- إن الإشكالات التي أثارها تطبيق العقوبات السالبة للحرية في الجزائر لا تقل عن تلك التي وجدت في مختلف دول العالم، ولهذا كان لا بد من التعريف على الطريقة التي تصدى بها المشرع الجزائري لهذه الإشكالات وموقفه اتجاهها بعد التعديلات التي طالت مختلف القوانين خاصة قانون العقوبات ، وبتعبير آخر معرفة كيف أصبح المشرع الجزائري ينظر لسلب الحرية في الوقت الحاضر بعد التطور الذي آلت إليه المجتمعات البشرية.

ب. الدوافع الموضوعية :

- قلة البحوث المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري
- لفت الانتباه إلى الآثار السلبية التي يخلفها تطبيق العقوبة السالبة للحرية
- تقييم مدى فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أغراض العقوبة مع كل الإصلاحات التي استحدثها المشرع الجزائري في هذا المجال .
- الأهمية الواقعية والعملية لنظام العقوبات البديلة وبالتالي التعريف بها أكثر.

وتتمثل أهداف الدراسة فيما يلي :

- دراسة أسلوب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الجزائر وفقا لآخر التعديلات التي شهدتها مختلف القوانين.
- تحديد الآثار السلبية والايجابية المترتبة على تطبيق أنظمة البيئة المفتوحة وأنظمة تكييف العقوبة.
- تقييم آخر ما توصل إليه المشرع الجزائري فيما يتعلق بالبدائل .

- تحديد مجموعة من الحلول المقترحة التي تجعل من العقوبات السالبة للحرية أكثر فعالية في المستقبل.
- التعرف على أهم البدائل التي تنتهجها مختلف التشريعات لتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

أما بالنسبة للدراسات السابقة : فبالرغم من أن موضوع العقوبات السالبة للحرية مع كل أثاره من اشكالات قد سبقت دراسته باعتباره من أهم المواضيع في مجال السياسة العقابية، إلا أنه تجدر الإشارة أن هناك قلة محسوسة في الدراسات التي تناولت قضايا السجون، ومنها ما اعتمدنا عليه: كلانمر أسماء (آليات وأساليب التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين) ، أمال إنال (تدابير تكييف العقوبة) وسائح سنقوقة (قاضي تطبيق العقوبات) ، جباري ميلود (أساليب المعاملة العقابية)

يعد الحديث عن العقوبات السالبة للحرية بمختلف أنواعها من المواضيع الهامة في السياسة العقابية ، و بالرغم من أن هذه العقوبات ليست حديثة الظهور إلا أن الإشكالات التي أثارها تطبيقها لا تزال قائمة إلى الآن وبناء على ذلك سنحاول في هذه الدراسة مناقشة **الإشكالية الآتية :**

- **هل حققت الأساليب المعتمدة خارج البيئة المغلقة فعالية في مكافحة الظاهرة الإجرامية وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه؟**

وسيتم دراسة هذا الموضوع باستخدام المناهج التالية :

1- **المنهج الوصفي التحليلي :** تمت الاستعانة بهذا المنهج من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة،لأن ذلك سيساعد كثير على فهم الموضوع وتحديده وحصر نطاقه ومنه استبعاد العناصر الخارجية عن نطاق الدراسة.وكذلك من أجل تحليل النصوص القانونية التي تبين موقف المشرع الجزائري في مجال العقوبات السالبة للحرية، وكذا من خلال تقديم قراءة تحليلية للنصوص الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 و نصوصه التطبيقية.

2- **المنهج الاستقرائي :** تم الاعتماد على هذا المنهج في عرض الأفكار ومناقشتها وذلك من خلال استقراء نظام العقوبة السالبة للحرية، واستنباط أهم الآثار الناتجة عنها، وكذا التعريف بنظام العقوبات البديلة وبيان شروط وإجراءات الاستفادة منها وتقييمها .

و للإجابة على الإشكالية المنوه عنها أعلاه وذلك من خلال الخطة المقترحة في هذا البحث وذلك تماشيا مع طبيعة الموضوع ، قسمنا موضوعنا إلى فصلين الفصل الأول تطرقنا فيه إلى أنظمة البيئة المفتوحة وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول نظام البيئة المفتوحة في التشريع الجزائري وتطرقنا أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى شروط وإجراءات الوضع في البيئة المفتوحة وتقييم نظامها.أما الفصل الثاني فخصصناه للحديث عن الأنظمة المشابهة لنظام البيئة المفتوحة ، حيث قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: أنظمة تكييف العقوبة أما المبحث الثاني فتناولنا فيه بدائل العقوبات السالبة للحريةوفي الأخير توجنا بحثنا هذا بخاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

الفـــصل الأول

أنظمة البيئة المقترحة

تمهيد

لقد كانت منذ القدم مهمة إدارة السجون مقتصرة على سلب حرية المحكوم عليهم والتي تعتمد على وجود عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليهم كالأسوار العالية، بالإضافة إلى الحراسة المشددة، فهؤلاء المحكوم عليهم ليسوا أهلا للثقة ولا موضع تقدير للمسؤولية لكن تطور أغراض العقوبة أدى بإدارة السجون إلى التخلي عن هذا الدور التقليدي باعتبار أن سلب الحرية لم يصبح هدفا في ذاته كما كان في الماضي، وبتطور السياسة العقابية الحديثة أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة التي تسعى إلى إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم اجتماعيا، وقد تبنى المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 05-04 مجموعة من الأنظمة والتدابير العلاجية تتميز باختفاء العوائق والحواجز المادية وتطبق هذه الأنظمة على الأشخاص نظرا لنتائجها الإيجابية التي تتناسب مع خطورتهم وشخصيتهم وذلك بما يضمن إصلاحهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايتهم لاحقا بعد الإفراج عنهم ومن خلال هذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين، نتكلم في المبحث الأول عن نظام البيئة المفتوحة في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى إجراءات وشروط الوضع في البيئة المفتوحة وتقييم نظامها.[1]

[1] سعدلي جويدة، حامية نادية، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص26.

المبحث الأول: نظام البيئة المفتوحة في التشريع الجزائري.

يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة، لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة، حيث لا أسوار مرتفعة، ولا أسلاك شائكة، ولا قضبان ولا أقفال، ولا حراسة مشددة، بل مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها من المباني العادية، ويتمتع فيها النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة.[1]

المطلب الأول: نشأة مؤسسة البيئة المفتوحة.

ترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشر، إذا أنشأ كلرهالس في عام 1891 مستعمرة زراعية في فيتزفل بسويسرا، ثم انتقلت الفكرة بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية (شينو في ولاية كاليفورنيا)، وانجلترا (ليهيل)، وألمانيا والدانمرك.[2]لكن انتشار المؤسسات المفتوحة ازداد عقب الحرب العالمية الثانية، إذا ارتفع عدد نزلاء السجون إلى الحد الذي لم تستطع أبنية السجون الاستيعاب مما دفع إلى إنشاء معسكرات لإيوائهم.

ولقد كشف نظام تلك المعسكرات عن نجاح ملموس في تأهيل النزلاء وإصلاحهم مما شجع على انتشاره في دول كثيرة مثل بلجيكا وهولندا وسويسرا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا.[3]

توجد هذه المؤسسات العقابية المفتوحة غالبا في المناطق الريفية، حيث يمكن أن يمارس السجناء أعمال الزراعة، والصناعات المتصلة بها، ولا يمنع ذلك من إنشاء بعض الصناعات والحرف المستقلة عن الزراعة، والتي تساعد على تدريب كل سجين على نوع العمل الذي يميل إليه، ويطمح في مباشرته بعد خروجه من المؤسسة.[4]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، ب.د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص132.

[2]فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، ب.د.ط،منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 1999، ص526.

[3]المرجع السابق، ص527.

[4]فهد الكساسبة، تامر المعايطة، الدليل الإرشادي لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص12.

وقد ظهرت مؤسسات البيئة المفتوحة كبديل للمؤسسات التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية والتي تركت آثار وخيمة على الدول التي مستها وهناك من الدول من خسرت نصف البنى التحتية من جراء الحرب، فتم اللجوء إلى اليد العاملة المحبوسة وتسخيرها في عملية إعادة البناء، وفعلا حققت نتائج ايجابية هامة ليس فقط على صعيد إعادة بناء ما دمرته الحرب، وإنما حتى على شخصية المساجين. فأثبتت هذه التجربة أن المساجين الذين تم تحويلهم إلى هذه المراكز الخاصة بإعادة البناء، ونظرا للطبيعة المختلفة لهذه المراكز من حيث الإيواء والمراقبة والعمل اليومي الذي كان يؤديه المساجين، أصبحت لديهم قابلية كبيرة لإعادة التأهيل والتكييف، وفي نفس الوقت أثبتت نجاعة في مكافحة[1] الجريمة بوجه عام، والقضاء على عوامل الإجرام لدى المنحرفين، بشكل سهل في الكثير من الأحيان إعادة إدماجهم اجتماعيا.[2]

المطلب الثاني: تعريف مؤسسة البيئة المفتوحة.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المادة 109 من القانون 04/05 تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة، والتي تنص على أنه: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

وانطلاقا من نص المادة نستنتج أن مؤسسات البيئة المفتوحة تتميز بطابع جماعي من خلال اجتماع يد عاملة ناشطة في قطاعات مختلفة، ويهدف هذا النظام إلى توجيه السجناء إلى طرق تتماشى ومؤهلاتهم الشخصية، من خلال اكتسابهم للخبرات المهنية مما يدفعهم بالضرورة إلى حب العمل، كما أن العمل في إطار البيئة المفتوحة يحد من التوترات التي يعيشها السجين وهو داخل المؤسسة العقابية.[3]

وقد أوصت بهذا النوع من المؤسسات العديد من المؤتمرات الدولية نظرا للنتائج الباهرة التي حققها في توفير جو مناسب لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي منها مؤتمر لاهاي للقانون

---

[1] عثامنية لخميستي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ب.د.ط،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص169.

[2] المرجع نفسه، ص170.

[3] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، ب.د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ب.ن، ص115.

الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر (12) المنعقد في لاهاي سنة 1950، والذي عرف مؤسسات البيئة المفتوحة على أنها: "المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية، ضد الهروب مثل الحيطان والقضبان، والأقفال، وتشديد الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء بكل طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة ودائمة".

وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعالجة المجرمين المنعقد سنة 1955 بجنيف المؤسسات ذات البيئة المفتوحة بأنها: "مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهروب كالأسوار والمتاريس والقضبان والمراقبة المسلحة، وأي شيء آخر يوضع خصيصا لأمن المؤسسة، كما تتميز أيضا بنظام مؤسس على قواعد مقبولة وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية اتجاه الجماعة التي يعيش فيها ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف.[1]

كما عرفتها قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم بأنها عبارة عن ".....مواقف تنعدم التدابير الأمنية فيها، وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن"، ويوجه في الغالب وفق هذا النظام المساجين المتمتعين بسيره وسلوك حسن ومؤهلون للمغادرة، ويمكن هذا النظام نزلاءه من مواصلة تعليمهم ومن التكوين والشغل خارج المؤسسة مع ضمان العودة إليها والإقامة فيها وقت الفراغ.[2]

المطلب الثالث: الأساليب المعتمدة في مؤسسة البيئة المفتوحة.

رغم كل السلبيات والعيوب التي في ظل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة والتي كانت منتهجة في نظام البيئة المغلقة، في اعتماد النظم القائمة على الثقة، وذلك لانتقال المحكوم عليه من المرحلة الانتقالية بين البيئة المغلقة وحياة البيئة المفتوحة، وذلك من أجل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه داخل المجتمع.[3]

---

[1] عثامنية لخميستي، مرجع سابق، ص170.

[2] مجموعة من المؤلفين، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض، 2014، ص149.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص182.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.

يعد هذا النظام الذي يعتمد على العمل الجماعي، إحدى طرق استعمال اليد العاملة العقابية خارج المؤسسات، على أساس أن العمل هو إحدى الطرق التقليدية لإعادة التأهيل الاجتماعي، ولقد نظم المشرع الجزائري أسلوب الورشات الخارجية فجعل منه إحدى وسائل العلاج العقابي الرامي لإعادة تأهيل المحكوم عليهم، وخص عملهم لفائدة الإدارات والجماعات والمؤسسات والمقاولات العامة وكذا القطاع المسير ذاتيا، وفيمايلي سوف نتطرق إلى تعريف هذا النظام والتعرف على شروط وإجراءات الاستفادة منه، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عنه وتقييمه.

أولا: تعريف نظام الورشات الخارجية.

ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا، بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون، لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون الجديد 04/05، فجعل منه إحدى وسائل العلاج العقابي الرامي إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم، وخصص عملهم لفائدة الإدارة والمؤسسات العمومية.[1]

– ويعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق مبدأ تفريد الجزاءات من الناحية العلاجية، كما يمكن المحكوم عليه من رفع مقدار القنوة بفضل قدرته الإنتاجية، ويعطيه فرصة العمل في الوسط الخارجي الذي يختلف[2] عن العمل في الوسط المغلق، حيث في ظله يعمل المحكوم عليه في ظروف نفسية وبدنية مختلفة. لذا يعتبر هذا الأسلوب في تشغيل المحكوم عليه تقدما ملحوظ في طرق المعاملة العقابية، لدرجة أن البعض ذهب إلى القول بأن حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام وتعميمه.[3]

---

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، ب.د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص51.

[2] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص106.

[3] المرجع نفسه، ص107.

– أخذ المشرع الجزائري بنظام الورشات الخارجية، واعتبرها من الوسائل التي تساعد في عملية الإدماج، ويتمثل نظام الورشات في استخدام المحبوسين على شكل جماعات وفرق خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال مفيدة تحت رقابة الإدارة العقابية، وهذا طبقا لنص المادة 101 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع إلزامية كل محبوس على ارتداء بذلة الحبس خارج مؤسسته العقابية.[1]

ثانيا: شروط وإجراءات الاستفادة من نظام الورشات الخارجية.

للاستفادة من نظام الورشات الخارجية، يتعين إتباع شروط وإجراءات معينة واحترام الالتزامات ما بين الأطراف المتعاقدة كما يلي:

1- شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية :

إن نظام الورشات الخارجية يترك المحبوس يغادر المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل ويرجع إليها بعد إنهاء العمل، وبالرجوع إلى المواد من 100 إلى 103 من القانون 04/05 نجد أن المشرع قد حدد شروط معينة لاستفادة المساجين من هذا النظام، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- **أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا وصدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا:** وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثنى من الاستفادة من هذا النظام المحبوسين مؤقتا والمحبوسين في إطار الإكراه البدني.

ب- قضاء فترة معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية: إذ فرق القانون طبقا للمادة 101، بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وبذلك فإن الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا ممنوحا لكل محكوم عليه.

ج- تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة :كان الأمر 02/72 الملغى يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات

[1] أنظر المادة 101 من القانون 04/05.

والجماعات ومؤسسات القطاع العام دون القطاع الخاص حماية لها من الاستغلال[1]، في حين أن القانون الجديد 04/05 نص في مادته 100 على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة المساهمة في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة، ويتم ذلك بإبرام اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة التي تم قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.[2]

وتتضمن هذه الاتفاقية كل الشروط الخاصة باستخدام اليد العاملة للمحبوسين عكس ما جاء به في الحرية النصفية، وأن الإبقاء على الاستفادة أو وقفها أو إلغائها من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع الإقرار بإرجاع المحبوس إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم وضعه طبقا للمادة 111 الفقرة الثانية.[3]

2- إجراءات الاستفادة من نظام الورشات الخارجية:

تتم إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية حسب المادة 103 من القانون 04/05 على النحو التالي:

- توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات وهو يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ثم يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة،[4]قصد الاستفادة من تخصيص اليد العاملة العقابية للمؤسسات العامة أو الخاصة، المستهدفة لإنجاز مشاريع عمومية أو ذات منفعة عامة.

- لم يكن الوضع كذلك في الأمر 02/72، حيث كانت طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى وزير العدل، الذي يؤشر على الطلب، ويحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه، فيعاد الطلب مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة بعد الدراسة إلى وزير العدل

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص108.

[2] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، ب.د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص87.

[3] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص88.

[4] أنظر المادة 103 من القانون 04/05.

الذي يقرر الموافقة أو الرفض، وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط الخاصة لاستخدام اليد العاملة التابعة للسجن، ويوقع التعاقد كل من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل أو ممثله، وبذلك يكون القانون الجديد 04/05 قد خفف من مركزية اتخاذ القرار في هذا المجال، وما ينجر عنه من تعطيل وإطالة في دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من نظام الورشات الخارجية.[1]

يجب أن تتضمن الاتفاقية نصوصا تتعلق بأجرة اليد العاملة العقابية التي تدفع من طرف الهيئة المستخدمة، حراسة المساجين، وإيوائهم، إطعامهم، ضمان التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.[2]

- وقد أشار القانون 04/05 إلى بعض هذه الالتزامات في المادة 102:

أ- رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

ب- إمكانية رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة العمل.

ج- التزام موظفي المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء التنقل في ورشات العمل وخلال أوقات الراحة.[3]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أغفل ذكر عبارة "بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات" فيما يخص إصدار مقرر الوضع في نظام الورشات الخارجية، في المادة 102 من القانون 04/05، لأنه بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 04 من نفس القانون، فإن لجنة تطبيق العقوبات تختص بدراسة طلبات المحبوسين فيما يتعلق بالوضع في نظام الورشات الخارجية.[4]

---

[1] خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، ص384.

[2] عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، أنماط تخفيف العقوبات في إطار قانون تنظيم السجون رقم 04/05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص09.

[3] أنظر المادة 102 من القانون 04/05.

[4] عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، مرجع سابق، ص10.

ثالثا: الآثار المترتبة عن الوضع في نظام الورشات الخارجية.

يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام الورشة الخارجية ما يلي:

1- يغادر المعني المؤسسة نهارا إلى حيث تم وضعه لأداء العمل المتفق عليه وفي الوقت المتفق عليه أيضا.

2- يعود إلى المؤسسة إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل.

3- يكون المحبوس تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية مع إمكانية مساهمة الجهة المستفيدة من خدمات المحبوس.

4- يحصل المحبوس على المقابل المالي لما بذله من جهد يحدد من الجهتين المتعاقدتين، ووفقا للتشريع المعمول به في هذا الخصوص.

5- يمكن أن يحصل المحبوس على شهادة تكوين فيما لو كان أداؤه للعمل ضمن هذه الشروط، تسلم له هذه الشهادة عند الانتهاء من المهام المسندة إليه، على ألا يذكر أي شيء يشير أو يؤكد بأن المعني محبوس.[1]

رابعا: تقييم نظام الورشات الخارجية.

يمتاز نظام الورشات الخارجية بالعديد من المزايا التي تخدم كل من المحبوسين والمجتمع، كما أن هذا النظام لا يخلو من بعض العيوب التي تشكل عائقا لهدف تطبيق أساليب التخفيف.

أولا: مزايا نظام الورشات الخارجية.

يتميز نظام الورشات الخارجية بأنه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحكوم عليه، حيث أنه يحافظ على إبقاء نوع من الصلات .

والروابط بين المحكوم عليه وبين العالم الخارجي تمهيدا لعودته النهائية إلى حياته الطبيعية ويقلل بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية.[2]

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص95.

[2] سيف عبد النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص401.

– كما يتميز هذا النظام بعدم وجود أسلوب وتنظيم موحد، واستغراقه فترات مؤقتة.[1]

ثانيا: عيوب نظام الورشات الخارجية.

تتمثل مساوئ نظام الورشات الخارجية أنه يصعب من ناحية تدبير الأعمال التي تكفي لإلحاق المحكوم عليهم بنظام الورشات الخارجية، كما أنه كثيرا من أصحاب الأعمال يحجمون عن تشغيلهم، نتيجة لنظرة الريبة التي تتوفر لديهم إزاء الماضي الإجرامي الخاص بهم، فضلا عن أن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية عليهم أثناء أداء العمل تؤدي إلى عدم أدائهم للعمل بصورة طبيعية وزيادة الريبة لدى صاحب العمل اتجاههم، فضلا عن مزاحمة المحكوم عليه لأعمال العمال الأحرار في سوق العمل.[2]

بالإضافة إلى نقص أعوان الحراسة الذي أثر سلبا على عملية توسيع مساحة وعدد الورشات الخارجية، ونقص وسائل النقل، إذ لم يسمح العدد المحدود من الشاحنات الموضوعة تحت تصرف المؤسسات العقابية من تلبية احتياجات النقل من المؤسسات العقابية إلى أماكن العمل، لاسيما وأن عدد هائل من الورشات يقع بأماكن خارج المدن واستخدام المحكوم في أشغال ظرفية وموسمية لا تزيد مدة انجازها عن شهور معينة.[3]

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.

دراستنا لنظام الحرية النصفية يقتضي منا أن نبني من ناحية تعريف هذا النظام وتبيان شروطه وإجراءاته، ومن ناحية أخرى معرفة الآثار المترتبة عنه وتقييمه.

أولا: تعريف نظام الحرية النصفية.

يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، لتأدية عمل ما أو

---

[1] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص139.

[2] سيف عبد النصر عبد المنعم، مرجع سابق، ص401.

[3] كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص140.

مزاولة التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[1]. وهذا ما أقرته المادتين 104و 105 من القانون 04/05.

ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن فلا يرتدي بذلة السجن، كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من المال للطعام والمواصلات[2]، ومع ذلك فإن عليه عدة التزامات، أهمها الرجوع في كل مساء إلى المؤسسة العقابية وتناول الطعام بالقرب من مكان العمل، وعدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمر والمخدرات، وعدم استلامه لأجره بل تستلمه الإدارة العقابية.[3]

ويتضح من ذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة، وشطر ثاني يمضيه داخل المؤسسة العقابية، ويخضع خلال لكل ما يلتزم به[4] سجناء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقتولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في عام 1958 بالنسبة للأحكام الصادرة لمدة سنة أو أقل، أو كانت المدة المتبقية من العقوبة سنة أو أقل، في حين أن التشريع البلجيكي يعرفه منذ عام 1932 ويطلق عليه شبه الحبس، وفي البداية كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية ثم امتد بعد ذلك لعقوبات الحبس قصيرة المدة ثلاثة شهور كحد أقصى.

وانتشر هذا النظام في كثير من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وسويسرا وإيطاليا والسويد، كما أخذ قانون العقوبات الروسي الجديد بنظام قريب الشبه من هذا النظام، يتضمن وضع الشخص في مؤسسة خاصة مع الرقابة وعدم عزله عن المجتمع.[5]

---

[1] خوري عمر، مرجع سابق، ص190.

[2] المرجع نفسه، ص262.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص113.

[4] كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص ص141، 142

[5] سيف عبد النصر عبد المنعم، مرجع سابق، ص453 وما بعدها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنظام الحرية النصفية بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية، ليوضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة، أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم. وهذا حسب نص المادة 104 من القانون 04/05، لتمكينه من مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني وهذا طبقا للمادة 105 من القانون 04/05.[1]

ثانيا: إجراءات وشروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.

لقد وضع المشرع الجزائري شروطا عامة وإجراءات للاستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل فيما يلي:

1- شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

أ- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

أي أن يكون قد صدر في حقه حكم أو قرار، وأصبح نهائيا وقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

ب-قضاء فترة معينة من العقوبة:

في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ، الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربعة وعشرين (24) شهرا وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن (24) شهرا.[2]

---

[1] عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، ب.د.ط،موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص277.

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق،ص98.

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن" بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية وإنما يراعي إلى جانب توفر الشروط مدى توفر العمل، أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو الدراسات العليا أو التكوين المهني.

ج- صدور مقرر الاستفادة:

نصت عليه المادة 02/106 من القانون 04/05 على سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عكس ما كان به معمولا في الأمر 02/72 حيث كان يختص به وزير العدل.[1]

وفي حالة الإخلال بالتعهد أو خرق لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية لإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[2] وبالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون 04/05 فإن دراسة طلبات الوضع في الحرية النصفية يعد من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وأنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-180فإن اتخاذ المقررات يتم بأغلبية الأعضاء وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه وإنما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات.[3]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أوجب إخطار قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور مقرر إلغاء نظام الحرية النصفية من طرف مدير المؤسسة العقابية وهو أمر يأباه.المنطق وتدحضه مختلف التشريعات الحديثة، فالإخبار اللاحق ليس له أي أثر باعتبار أن قرار الإلغاء قد صدر فما الجدوى من إخبار قاضي تطبيق العقوبات، فالتعديل الجوهري الذي ينبغي على المشرع الأخذ به هو ضرورة اعتماد الرأي المسبق المطابق لقرار مدير المؤسسة العقابية.[4] (الملحق01)

---

[1] المادة 106 من القانون 04/05.

[2] المادة 107 من القانون 04/05.

[3] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص55.

[4] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص171.

2- إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلزمه احترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر التي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أداء عمله واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه.[1]

تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة يستظهرها أمام السلطات المختصة لإثبات استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه، على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بالحصول على مبلغ مالي من حسابه الخاص لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء التي [2]

يجب عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة، يستفيد المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية من أحكام تشريع العمل في إطار علاقة العمل التي تربطه بالهيئة المستخدمة، لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.[3]

على المحبوس المستفيد من هذا النظام أن يلتزم للشروط والالتزامات التي حددها مقرر الاستفادة، والذي سبق أن تعهد على احترامه، كالتواجد بقاعة الدراسة حسب البرنامج التعليمي، فإذا ما أخل بها يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة فورا، ويخطر قاضي تطبيق العقوبات بالإجراء، وله سلطة القرار فيما يتعلقبالإبقاء على الاستفادة من الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4] وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 02/107 من ق ت س.

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص112.

[2] رفاس حفيظة، مرجع سابق، ص189..

[3] المرجع نفسه، ص189.

[4] حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص223.

وبموجب المادة 169، اعتبر المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب المادة 188.[1]

ما يعيب في القانون الجزائري أنه قيد من سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تقدير استفادة المحكوم عليه من هذا النظام بشرط المدة، كما سلف بيانه، وإشعار المصالح المختصة المركزية التي غالبا ما تعترض إلا في حالة مواصلة الدراسات العليا على مستوى الجامعة، وهذا يجعل هذا النظام ممتد ينطوي على فئة معينة دون سواها [2]

التي يمكن لها أن تستفيد منه، في حين أنه قرر لمن يتواجد فيهم شرط الاستعداد للإصلاح، وعليه فإن تدخل المشرع في تحديد الفئات بشرط المدة يعيق الغرض من تقرير نظام الحرية النصفية الذي ينسجم مع تطور فكرة العقوبة التي ينطوي غرضها في الإصلاح العقابي.

ومن جهة أخرى إن اعتراض الإدارة العقابية على تقرير هذا النظام لمن منحنه قاضي تطبيق العقوبات الحرية النصفية، راجع بالدرجة الأولى إلى هروب المستفيد، أو ممارسته لبعض الجرائم مستغلا وضعه المبرر بتواجده بالمكان المحدد في مقرر الاستفادة ولعل هذا راجع إلى ضعف أجهزة المراقبة والمتابعة المستمرة، والإشراف على العملية، لهذا نرى أنه يجب إعادة النظر في أحكام نظام الحرية النصفية، وخلق أجهزة فعالة للمتابعة والإشراف، حتى يجد هذا النظام ضالته في الواقع العملي، ويؤدي وظيفته في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.[3]

ومن خلال ما تم ذكره، يمكننا التوصل إلى أن نظام الحرية النصفية يرتكز إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالبا ما تنطوي على عملية العلاج العقابي، لذا يتطلب منح هذا النظام من طرف المشرف على تطبيقه عناية خاصة، لاسيما ما يتعلق منها بالرقابة والمساعدة المستمرة.[4]

---

[1] رفاس حفيظة، مرجع سابق، ص189.

[2] حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص223.

[3] المرجع نفسه، ص224.

[4] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص111.

ثالثا: الآثار المترتبة عن الوضع في نظام الحرية النصفية.

يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام الحرية النصفية ما يلي:

1- يغادر المعني المؤسسة نهارا إلى حيث تم وضعه لأداء المهمة المذكورة في المقررة وفي الوقت المحدد له دخولا وخروجا، مع مراعاة المسافة الفاصلة بين المؤسسة ومكان أداء المهمة، كما تراعى باقي الظروف المتعلقة بالنقل وغيره.

2- يعود المحبوس إلى المؤسسة إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل.

3- يكون المحبوس حرا طليقا ودون حراسة تذكر إثراء خروجه من المؤسسة نهارا.

4- يسمح للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء على أن تتم محاسبته عما صرفه وعما بقي له ليعيده إلى حسابه الخاص بالمؤسسة حسب ما تقدم بيانه.

5- يتوج المحبوس بشهادة في الاختصاص الذي باشره من الجهة المعنية دون إشارة إلى أي شيء مما يفيد أنه تحصل عليها بصفة محبوس.[1]

رابعا: تقييم نظام الحرية النصفية.

رغم النتائج المرضية التي حققها نظام الحرية النصفية عمليا إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب وفيما يلي سوف نتطرق لمزايا وعيوب هذا النظام على النحو الآتي:

1- مزايا نظام الحرية النصفية:

لهذا النظام مزايا لاشك فيها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة منها:

- إعطاء ترخيص للمحكوم عليه لمغادرة المؤسسة العقابية من أجل اختلاطه بأشخاص.
- إبقاء الصلة مع أفراد أسرته قائمة.
- الاحتفاظ بالعمل، ويستمر فيه مباشرة بعد الإفراج عنه.
- عدم تعرضه لصدمات الحرية كما يبقى محافظا على توازنه البدني والنفسي لأنه يتم في وسط قريب من الحياة العادية.

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص102.

2- عيوب نظام الحرية النصفية:

رغم المزايا لهذا النظام إلا أنه وجه له الكثير من الانتقادات من طرف أصحاب المال لأنهم يقبلون تشغيل المحبوسين بسهولة بل يقومون بتشغيل العمال الأحرار، في حين وجه نقد ثان بأن بعض المحكوم عليهم لا يصلح معهم تطبيق هذا النظام خصوصا أولئك الذين يضعفون أمام إغراء الهروب.

كما اعترض عليه لأنه ينطوي على عدم المساواة، لأنه يطبق على فئة الضعفاء والمرضى الذين يمكنهم العمل.[1]

وهناك من انتقده على أساس أنه يشكل قرارا خطيرا بالنسبة لنظام المؤسسة العقابية وسيرها من حيث التفاوت الذي ينتج عنه، من ناحية المحكوم عليه بالنسبة للمجمع فيهدد أمنه ويمس بحقه في العقاب، وبالنسبة للسلطة القضائية فيمس بقدسية[2] أحكامها، كما أنه من ناحية أخرى يشكل صعوبة بالنسبة للمحكوم عليه من الجانب النفسي حين عودته كل مساء إلى المؤسسة العقابية فيقدم على الهروب.[3]

الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة.

لقد أخذ قانون تنظيم السجون بنظام البيئة المفتوحة، حيث اعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية بالحكم من جهة أخرى، وهذا تبعالظروف المحبوس ونوع ومقدار العقوبة المحكومة بها عليه.[4]

كما نص المشرع الجزائري في القانون المشار إليه أعلاه على أن مؤسسة البيئة المفتوحة تقوم على أساس[5] قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

---

[1] طارق زهوان، آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص66.

[2] رفاس حفيظة، مرجع سابق، ص189.

[3] المرجع نفسه، ص190.

[4] خوري عمر، مرجع سابق، ص271.

[5] عثامنية لخميستي، مرجع سابق، ص177.

ومن هنا فإن المؤسسة ذات البيئة المفتوحة تختلف من حيث النظام المتبع فيها عن مؤسسات البيئة المغلقة من نواحي عدة أهمها:

أولا: من حيث الطبيعة العمرانية

فهي بنايات عالية قريبة جدا إلى البنايات الخاصة في المجتمع ليس بها أسوار أو متاريس أو أسلاك شائكة مفتوحة إلى الخارج بنوافذ كبيرة قاعاتها ليست مغلقة، الدخول إليها والخروج منها يتم بحرية، مظهرها الخارجي لا يتم على أية إشارات تفيد بأنها مكان الاحتباس والقسر.

ثانيا: من حيث فرض النظام

يبنى النظام داخل المؤسسة ذات البيئة المفتوحة على أساس الثقة وترك هامش كبير من الحرية للمحبوسين لإحياء الشعور بالمسؤولية لديهم، وجعلهم يبادرون بإرادتهم إلى احترام النظام داخل المؤسسة، من باب الإحساس بالواجب اتجاه المحيط، دون وجود وسائل القسر كالحراسة المشددة والمقربة، فالحراسة تكون بسيطة وغير مقربة، والمحبوس يكون فيها حر في الحركة والتنقل داخل المحيط الخاص بالمؤسسة، مع رسم حدود بسيطة لا يمكنه تجاوزها في إطار تحضيره للخروج للمجتمع.

ثالثا: من حيث أسلوب تنفيذ العقوبة

مؤسسات البيئة المفتوحة لا تركز على سلب الحرية للمحبوس كعنصر أساسي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإنما تعتبره عنصر ثانوي على خلاف المؤسسات ذات البيئة المغلقة، فهي تركز بالأساس على العمل كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفي[1] نفس الوقت كأحد البرامج الأساسية فيها للتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، بل إن العمل يعد أساس إنشائها، إما أن يكون نشاط ذا طابع زراعي وفلاحي، وإما في شكل مصنع أو ورشة أو محيط لممارسة النشاطات الحرفية.[2]

[1] المرجع نفسه، ص178.

[2] عثامنية لخميستي ، مرجع سابق ، ص179.

أخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة، واعتبره أحد وسائل إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسينخارج المؤسسة العقابية، ويتم تطبيق هذا النظام عن طريق القيام العمل الجيد بالمؤسسات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[1]

ونخلص في الأخير إلى أن هدف المشرع الجزائري من اعتماد نظام البيئة المفتوحة هو توفير فرص النجاح لعملية الإصلاح وتوسيع ضمانات التأهيل والإدماج الاجتماعي للمساجين، وذلك من خلال تنظيم هذه العملية في إطار مرن وفي ظروف طبيعية تتشابه كثيرا من تلك الموجودة في الوسط الطبيعي الحر، يتحقق فيها التوازن النفسي والعقلي والبدني للمسجون بعيدا عن الظروف النفسية التي تميز نظام تقييد الحرية في البيئة المغلقة العامل الذي يستهل تكييف المسجون مع المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة وتقييم نظامها

في ظل نظام البيئة المفتوحة، يترك المحكوم عليه حرا نسبيا وتبعا لشروط معينة مع إخضاعه لعملية مزدوجة التأثير، تحتوي على جانب[2] تربوي واجتماعي، وتهدف إلى جعل المحكوم عليه يكتسب القدرة على حل مشاكله الوجودية مع احترام حقوق الغير والمجتمع.

ويقوم هذا النظام على نوع من الاتفاق الضمني ما بين المحكوم عليه، الذي يلتزم باحترام عدد من الشروط المتعلقة بسيرته الحالية والمستقبلية وبين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على تحقيق هذه الغاية.[3]

وسنتعرف فيما يلي على شروط وإجراءات الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة مع تقييم نظامها.

---

[1] كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص147.

[2] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص113.

[3] المرجع نفسه، ص114.

المطلب الأول: شروط وإجراءات الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة.

يستفيد المحبوس من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة إذا توفرت فيه الشروط والإجراءات القانونية التي نص عليها القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما يلي:

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام مؤسسة البيئة المفتوحة.

يستفيد المحكوم عليهم من نظام مؤسسة البيئة المفتوحة باستيفاء مجموعة من الشروط التي نصت عليها المادة 110 من القانون 04/05، تتمثل فيما يلي:

أولا: أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا:

وذلك بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا وأصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسته عقابية، وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا، والذين أوقفوا لإكراه بدني.[1]

ثانيا: قضاء فترة معينة من العقوبة:

ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بين المحبوس المبتدئ والذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، والمحبوس الذي سبق وأن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وأن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.[2]

ثالثا: صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة:

يتولى هذه المهمة قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وبذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الأمر الملغى

[1] عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، مرجع سابق، ص18.

[2] المرجع نفسه، ص113.

02/72، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب.[1]

ومن ثم يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة (111) قد حاول الجمع بين كل من المعيار الشخصي الذي يقوم أساسه على الخطورة الإجرامية للسجين من حيث تفرقته ما بين المدة[2] المفروض أن يكون قد قضاها السجين المبتدئ والسجين المسبوق قضائيا داخل المؤسسة العقابية المغلقة، وكذا المعيار الزمني من خلال تحديده للنسبة الزمنية لجزء من مدة العقوبة الواجب أن يقضيها السجين داخل المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة قبل انتقاله لقضاء ما تبقى من عقوبته في المؤسسة العقابية ذات البيئة المفتوحة.[3]

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة.

يتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل المركز الزراعي أو المؤسسة الصناعية دون ارتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة مما يكون له أثره الإيجابي على حالتهم البدنية والنفسية والعقلية.

يلتزم المحبوسون باحترام القواعد العامة والخاصة التي يطلعون عليها مسبقا، وتتعلق بالقواعد العامة التي يحددها وزير العدل بحسن السيرة والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه، أما القواعد الخاصة فيحددها قاضي تطبيق العقوباتبعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وهي تتعلق بشروط التكيف مع هذا النظام ونوع العمل وشخصية المحبوس.[4]

قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة المغلقة هي نفسها المطبقة في مؤسسة البيئة المفتوحة، وعليه كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة أولا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج، أو العطلة يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من ق.ع.ج، وإذا حكم بإدانته ينتقل تلقائيا إلى مؤسسة مختصة للتقويم طبقا للمادة 169 من قانون تنظيم السجون.

---

[1] طارق زهوان، مرجع سابق، ص68.

[2] الحاج علي بدر الدين، محاضرات في مقياس قانون المؤسسات العقابية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص28.

[3] المرجع نفسه، ص29.

[4] خوري عمر، مرجع سابق، ص272.

ويقرر قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى مؤسسته البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة (المادة 02/111).[1]

يخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ماعدا الاستثناءات التي تميز طابع الوضع في البيئة المفتوحة كإمكانية الاستفادة من رخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية.

وبالرجوع إل عرض الأسباب لقانون تنظيم السجون 04/05 وفي إطار تعزيز نظام البيئة المفتوحة نجدها تشير إلى أن توفير العمل للمحبوسين وتشجيع استخدام اليد العاملة العقابية من طرف المؤسسات العمومية والخاصة هو التوجه الذي باشرته وزارة العدل في مجال إصلاح السجون وتأهيل المحبوسين.[2]

يعكس هذا التوجه نقطة التحول التي تعرفها المؤسسات العقابية من خلال تلخيص المؤسسات العقابية من الركود والانتقال بها إلى أمكنة مخصصة لإيداع وجمع المحبوسين أو إلى مؤسسات لتنشيط واستغلال الطاقات البشرية والسواعد الفنية القادرة على العمل والتعاطي الايجابي في الاقتصاد الوطني ولمالا المساهمة الايجابية والفعالة في التنمية الوطنية.[3]

إضافة إلى القضاء على مساوئ العزلة والآثار النفسية السلبية الناجمة عن الفراغ الذي يميز الحياة داخل المؤسسات العقابية، وكذا اعتبار العمل أداة لإصلاح شخصية المحبوس ووسيلة فعالة لإعادة إدماجه بعد الخروج من المؤسسات العقابية، والحد من الاختلاط السيئ الناتج عن الاتصال المستمر بين المحبوسين، إضافة إلى تقوية العلاقة بين المحبوس والعمل وجعل الاعتماد عليه وسيلة شريفة لكسب القوت والاستفادة من مقابل مادي نتيجة له، كلها عوامل تساعد المحبوس على تلبية حاجياته[4] الضرورية وعلى إعالة عائلته حتى وهو في المؤسسة العقابية، وتحقيقا لأبعاد

[1] عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، مرجع سابق، ص19.
[2] رفاس حفيظة، مرجع سابق، ص194.
[3] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص106.
[4] رفاس حفيظة، مرجع سابق، ص194.

وأهمية العمل في إصلاح وإدماج المحبوسين، عملت إدارة المؤسسات العقابية على إعادة فتح وتنشيط بعض مؤسسات البيئة المفتوحة.

المطلب الثاني: تقييم نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.

يترتب على نظام مؤسسات البيئة المفتوحة عدة مزايا وعيوب تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مزايا نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.

إن نظام البيئة المفتوحة هو أنجح وأفضل الأنظمة بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس لمدة قصيرة، فهو يوفر لهم كل الوسائل لمراجعة أنفسهم بعيدا عن الضغوطات والمضايقات وهو كذلك أصلح نظام يوصي به علم العقاب بتطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة إذا تحسن سلوكهم خلال تواجدهم بالبيئة المغلقة.[1]

ويسجل هذا النوع من المؤسسات العقابية مزايا عدة، تتمثل في إعادة الثقة إلى المحكوم عليه وإشعاره بأن المجتمع لا يعامله معاملة عدائية مما يسهل عملية تآلفه مع المجتمع، وإنها تسبغ على المحكوم عليه جوا طبيعيا قريبا من الحياة العادية، وتبعد عنه أسباب التوتر، الأمر الذي يساهم بخلق التعاون بينه وبين القائمين على إدارة المؤسسة، ويؤدي بالتالي إلى التأهيل لديه.[2]

بالإضافة إلى ذلك كشفت العديد من التجارب التي تحققت في مجال تطبيق البيئة المفتوحة عن عديد من المزايا التي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- في هذا النوع من المؤسسات لا يوجد فاصل بين الحياة العادية للمحكوم عليه وحياته داخل المؤسسة العقابية، إذ يبقى على اتصال مع العام الخارجي مما يساعد على تأهيله.[3]

2- يجنب هذا النوع الآثار السلبية لاختلاط المساجين.

---

[1] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص21.

[2] عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني- دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والمصري، الطبعة الأولى،دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص204.

[3] عمر خوري، مرجع سابقــ ص396.

3- يمكن المحكوم عليه من أداء واجباته نحو عائلته من إشراف ورقابة، كما يكسبه عملا يتمكن من خلاله من إعالة أسرته.

4- يحفظ هذا النوع التكامل الجسدي والنفسي للمحكوم عليه فلا يشعره بالتوتر أو يصيبه بالأمراض التي يعاني منها نزلاء المؤسسة العقابية.[1]

- ومن مزايا هذا النظام أيضا أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه، أو من حيث إدارته، إذ يتخذ عادة مستعمرات زراعية واسعة، أو مجالا للممارسة الأعمال الصناعية أو الحرفية[2]. وبالتالي فإن النفقات تكون قليلة ولا تكلف الخزينة أعباء مالية ضخمة، بل إنها منتجة ولها مداخيل باعتبارها تكون عادة في شكل مستعمرات زراعية أو فلاحية، أو صناعية.[3]

- ويحقق هذا النظام تنظيما أفضل للعمل ويساعد على تعلم المهن.[4]

- كما أن يجنب المحكوم عليهم لأول مرة مخالطة المودعين في السجون المغلقة وما يترتب على ذلك من آثار سلبية.[5]

- هذا وأن اكتساب الخبرات المهنية من العمل تساعده في إيجاد العمل بعد الإفراج عنه كذلك، على اعتبار أن ظروف العمل داخل البيئة المفتوحة لا يختلف عن ظروف العمل خارج المؤسسة العقابية.[6]

الفرع الثاني: عيوب نظام مؤسسة البيئة المفتوحة.

وعلى الرغم من مزايا نظام مؤسسة البيئة المفتوحة، فقد عيب عليها أنها تتيح للمحكوم عليه فرصة الهرب نظرا لقلة وسائل الحراسة فيها، إلا أنه يمكن القول أن هذا النقد مبالغ فيه، فالرغبة في الهرب لا تتوافر لدى جميع المحكوم عليهم، كما أنها أيضا لا تتوافر لدى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، أو من لم يثبتوا على عقوباتهم سوى فترة محدودة، لأن الهرب من شأنه أن يعرضهم لعقوبات جديدة قد تكون مدتها أطول من المدة التي يريدون التخلص منها، وقد

---

[1] عمر خوري، مرجع سابقـ ص396.

[2] حمر العين مقدم، مرجع سابقـ ص227.

[3] عثمانية لخميستي، مرجع سابقـ ص173.

[4] فتوح عبد الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، بدون طبعة،جامعة الإسكندرية، 1999، ص133.

[5] محمد صبحي نجم، مرجع سابقـ ص147..

[6] لعروم أعمر، مرجع سابق ص153.

تطبق عليهم في مؤسسات مغلقة، علاوة على أن الأساليب الفنية الشرطية الحديثة تسهل فرصة الكشف عن الهاربين.[1]

وقيل أيضا في نقد نظام مؤسسة البيئة المفتوحة أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة، لكن هذا النقد لا يقوم على أي أساس، لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليه وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة

التي يجب أن تتوافر في المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل ثقة وكفء لتحمل المسؤولية ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه.[2]

كما يعاب على هذا النظام أن في تطبيقه خطورة تتمثل باتصال النزلاء بأشخاص خارج المؤسسة المفتوحة، ولكن هذا النقد يمكن تفاديه بإنشاء المؤسسات المفتوحة خارج المناطق الآهلة بالسكان، وهذا يتم بالفعل، إذ تنشأ في مناطق زراعية خارج المدن.[3]

إن هذا النظام يناسب ظروف الكثير من المجتمعات لاسيما النامية كالجزائر التي تتوفر بها مساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة، والتي تحتاج إلى إحيائها بالزراعة وانتشار السكان بها، ويسهل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، لأنه يحيا في جو قريب لدرجة كبيرة من الحياة الحرة، بالإضافة إلى الاستفادة المادية له ولعائلته، وبهذا الأمر يبعث في نفسه قيم الحياة الاجتماعية الشريفة، ويحمله على اعتناق واحترام العادات الحسنة.[4]

ما يلاحظ على هذا النظام الذي اعتنقه المشرع الجزائري في المواد السالف بيانها أنه وقع في تناقض، إذ يعتبر مؤسسات البيئة المفتوحة مؤسسات عقابية قائمة بذاتها، يحكمها نظام مختلف عن مؤسسات البيئة المغلقة، في حين أعطى سلطة التوجيه إلى هذا النوع من المؤسسات إلى قاضي تطبيق العقوبات، ولجنة تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكان من المفروض أن تكون سلطة التوجيه لقاضي الحكم

---

[1] عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص204.

[2] كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص146.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص147.

[4] حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص227.

في إطار تقرير العقاب[1]، وبالتالي فإن تقدير الخطورة الإجرامية التي على أساسها يتم تقدير العقوبة السالبة للحرية التي تنفد في البيئة المغلقة له أن يقدر تنفيذها في البيئة المفتوحة.

وبمعالجة المشرع الجزائري لهذا النظام يجعله مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، لأن لا يمكن للمحبوس الاستفادة منه إلا إذا قضى مدة محددة بنص القانون في مؤسسات البيئة المغلقة، فهذا التدرج من البيئة المغلقة إلى البيئة المفتوحة يضعف من تقديره.[2]

وما يمكن إثارته بالنسبة للواقع أنه لا يوجد أصلا لمؤسسات البيئة المفتوحة، ومع ذلك نأمل أن تجد النصوص التي تنظمها ضالتها في الواقع، فهذا النظام يتلاءم مع شخصية الجاني الجزائري بإلزامه بالقيام بأعمال زراعية أو صناعية أو حرفية في جو حر، يخلق في نفسيته الشعور بالواجب اتجاه المجتمع، ويشغل وقته في عمله متفاديا مساوئ البيئة المغلقة.[3]

– ولنجاح هذا النوع من المؤسسات والمتمثل في أداء دورها كاملا، لابد من توافر الشروط التالية :

1– يشترط أن يكون مقرها في الريف أو في ضواحي المدينة، وهذا حتى يتوافر لها الاتساع في المساحة والنقاء في الجو، لكي يوجه نزلاؤها إلى الأعمال الزراعية بصفة أساسية وبعض الأعمال الحرفية الأخرى.

2– تحري الدقة في اختيار موظفيها، وهذا نظرا للعلاقة التي تربطهم بالنزلاء.

3– يتعين العناية في اختيار نزلاء المؤسسات العقابية المفتوحة،فلا يستفيد كلهم من هذه المؤسسات، ولابد أن يستبعد منها كل نزيل يتضح عدم جدارته بها.[4]

5– ينبغي أن يكون عدد نزلاء هذا النوع من المؤسسات العقابية محدودا كي يتاح العلم بظروف كل منهم، وإمداده بالعناية التي يحتاج إليها.[5]

---

[1] عثامنية لخميستي، مرجع سابق،ص175.

[2] حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص228

[3] عثامنية لخميستي ، مرجع سابق، ص177

[4] عز الدين وداعي،مرجع سابق،ص 22

[5] المرجع نفسه ، ص23

خلاصة الفصل الأول:

تطبق أساليب إعادة التربية والإدماج داخل المؤسسة العقابية، والتي تستلزم وضع عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليهم، كالأسوار العالية والقضبان والأسلاك الشائكة، إضافة إلى الحراسة المشددة، ولتدارك عيوب نظام البيئة المغلقة والانتقال المباشر والسريع من حياة الاعتقال إلى الحياة الحرة، اعتمدت السياسة العقابية نظم أخرى قائمة على الثقة تتميز باختفاء العوائق والحواجز المادية، فهي لا تعتمد في تركيبها على الأسوار العالية والحراس المسلحين لعزل المحبوس عن المجتمع، إنما تعتمد إلى إيجاد نوع من العلاقة المتبادلة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية وتطبق على الأشخاص الذين أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجها الايجابية في شخصيتهم وجعلهم يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام والاقتناع بالبرامج الإصلاحية المطبقة عليهم بهدف إعادة تأهيلهم المرحلي وتحضيرهم للحياة الكريمة في المجتمع، ويستعمل لفظ البيئة المفتوحة للدلالة أصلا على الأنظمة العقابية التي ترتكز على تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، وعلى هذا الأساس تظهر التفرقة بين الوسط المغلق والوسط المفتوح، على أن مظاهر الإدماج في البيئة المفتوحة تعتبر تكملة للمظاهر في البيئة المغلقة.

وقد تناول المشرع الجزائري مظاهر إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 إلى 111 من القانون رقم 04/05 كتكملة لنظام البيئة المغلقة.

الفـــصل الثاني

الأنظمة المشابهة لنظام البيئة المقترحة

تمهيد:

لإنجاح السياسة العقابية الجديدة المتضمنة معاملة عقابية حديثة قائمة على ترجيح كفة الإصلاح وإعادة تأهيل المحبوس لتحضير عودته والاندماج في المجتمع، يتطلب إدخال أنظمة وتدابير جديدة في التشريع العقابي، الأمر الذي تبناه المشرع في الإصلاح الجديد لتيسير تطبيق أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج، حيث نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج على عدة تدابير تهدف إلى جعل إعادة الإدماج عملية مستمرة ومتواصلة ترافق وتتدرج بالمحبوس، منها ما سبق عرضه في الفصل الأول عند دراستنا للأنظمة المعتمدة في البيئة المفتوحة وسنحاول في دراستنا للفصل الثاني تبيان ما شرع في القانون الجديد تحت عنوان تكييف العقوبة كما يلي:

- نظام إجازة الخروج.
- نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- نظام الإفراج المشروط.
- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي نص عليه قانون تنظيم السجون الجديد رقم 01/18.
- بالإضافة إلى عقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: أنظمة تكييف العقوبة

لقد استحدث القانون**04/05**نظام جديد يعرف بتكييف العقوبة ، حيث نص عليه المشرع في الباب السادس من هذا القانون ،فالفصل الأول تطرق فيه إلى إجازة الخروج أما الفصل الثاني فتطرق فيه إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والفصل الثالث يضم الإفراج المشروط، وإن كان النظام الأخير معروف في الأمر**02/72** إلا أن القانون 04/05 أدخل عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام عقوبة إلى تكييف العقوبة ،تماشيا مع سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج للمسجونين وسنحاول في هذا المبحث التطرق على كل عنصر من العناوين المبينة أعلاه.

المطلب الأول: نظام إجازة الخروج

لنظام إجازة الخروج دور فعال في تأهيل المحكوم عليه، عن طريق المساهمة في دعم صلات المحبوسين العائلية، وأول من اعتمده كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سان ريمو سنة **1984** ،بحيث أوصى بضرورة منح إجازة الخروج للمحبوسين شريطة ألا يكون هناك تهديدا للمجتمع بالخطر لماله في إصلاح و تهذيب وتأهيل فئة المحكوم عليهم[1]إ

إن نظام إجازة الخروج يقتضي تبيان مفهومه وشروط وإجراءات الاستفادة منه من ناحية ومن ناحية أخرى الآثار المترتبة عنه وتقييمه من خلال العناصر الآتية:

الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج

يقصد به هو إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية، تفاديا لسلب الحرية المستمر والآثار السلبية التي تترتب عنها شخصية المحبوس، حيث أن الخروج من المؤسسة العقابية ولو لمرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،يحي في نفس المحبوس الإحساس بقيمة الحرية، وبعودته إلى المؤسسة العقابية تكون حافزا للإعادة التفكير في أسباب حرمانه من هذه الحرية ،فتكون له حافزا على تقبل البرنامج الإصلاحي، [2]تبني المشرع الجزائري إجازة الخروج لكنه جعلها جواز لقاضي تطبيق العقوبات وكيفها على أنها مكافئة للمحبوسين

---

[1] جباري ميلود،أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق،2015، ص99..

[2] عثامنية لخميسي، مرجع سابق،ص207

من حيث السيرة والسلوك وحصرها في المحكوم عليهم بالعقوبة التي تساوي أو تقل عن ثلاث(3) سنوات، وتشمل جميع المساجين دون استثناء إذا ما اعتبرت جزء من برامج الإصلاح حسب نص المادة **129** من القانون **04/05** .[1]

وقد كان هذا النظام مقررا في الماضي لأسباب إنسانية بحتةتقتضيهاالضرورة ،كما هو الحال عندما يصاب قريب له أو يتوفى هذا القريب فيصبح للمحكوم حق بزيارة قريبه.[2]

الفرع الثاني: إجراءات وشروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

للاستفادة من نظام إجازة الخروج لابد من توفر بعض الشروط في المحبوس ، كما يجب عليه إتباع بعض الإجراءات ، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيمايلي :

أولا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

طبقا للمادة **129** من القانون**04/05** لا يمكن الاستفادة من نظام إجازة الخروج إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك
- أن يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي **3**سنوات أو تقل عنها.
- أن تتعدى إجازة الخروج**10**أيام كأقصى حد لها.[3]

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج

على الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء من أي صنف مبتدئا للإجرام أو معتاده، القيام بمايلي:

1-تقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن طلبا بالاستفادة من إجازة الخروج.

---

[1]أنظر المادة129 من القانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2]أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب،دراسة تحليل النظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي، ب.د.ط.،دار الفكر العربي،ب.ب.ن ، 1997،ص23.

[3]أنظر المادة129 من القانون04/05.

2-تزويد الملف بما توافر من وثائق إذا كان الطلب يتعلق[1]بالقيام بإجراءات معينة خارج المؤسسة، كإحضار وثائق تتعلق بتشكيل ملف الإفراج المشروط مثلا.

- غير أن هذه الوثائق ليست مطلوبة متى كان الأمر يتعلق بمكافأة محضة تقررها لجنة تطبيق العقوبات على إثر اقتراح يقدمه طاقم المؤسسة العقابية.[2]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الاستفادة من النظام إجازة الخروج

يترتب عن وضع المحبوس ضمننظام إجازةالخروج ما يلي:

1-يغادر المعني المؤسسة إلى حيث وجهته دونما عائق يذكر ليقضي المدة الممنوحة له بموجب مقرر الاستفادة.

2-يكون المحبوس حرا طليقا ودون حراسة تذكر.

3-يعود إلى المؤسسة إثر انتهاء مدة الإجازة وفق الإجراءات التي خرج بها، بمعنى كما خرج يعود دون عائق.

4-في حالة تأخر المحبوس أو عدم العودة إلى المؤسسة دون عذر مبرر قانونا يعرض نفسه للمسائلة والمتابعة القانونية، بحيث يتابع بجرم الفرار وفقا لأحكام المادة**(188)** من قانون العقوبات وكذا المادة**(56)** من قانون تنظيم السجون على اعتبار أنه في حالة فرار، وهذه ضمن الشروط التي يتعين أن تتضمنها مقررة الاستفادة من الإجازة كي يكون المعني على بينة من أمره.

5-تعتبر مدة الإجازة كعقوبة مقتضاة.

الفرع الرابع: تقييم نظام إجازة الخروج

ما تجدر الإشارة إليه أن نظام إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام العقابي الجزائري قد سمح بتحقيق عدة مزايا أهمها القضاء على الاضطرابات النفسية والعصبية

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق،ص105.

[2]المرجع نفسه،ص ص 106 ، 107

التي كان يعاني منها المحبوسين من جراء حرمانهم من الخلوة الشرعية(العلاقة الزوجية) التي اعتمدتهابعض النظم العقابية في تشريعاتها وسمحت بها داخل المؤسسات العقابية.[1]

ويتميز هذا النظام أيضا بـــ:

- مدته قصيرة.
- تخفيف وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليه.
- توسع الثقة بين المحكوم عليه والمؤسسات العقابية باعتبار أن هذا النظام أساسه الثقة في المحكوم.
- يمنح للأشخاص المحكوم عليهم ذوي السلوك الحسن والذين لا يخشى هروبهم.[2]

المطلب الثالث: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن فكرة قيد أو سلب الحرية في الوسط المغلق وحتى انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم نتيجة ارتكابه لجرم معين تغيرت بتغير السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من المشرع الجزائري، الذي أدرج نظام التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة كأسلوب خاص يسمح من خلاله بتواجد المحبوس شخصيا خارج أسوار السجن عن طريق توقيف العقوبة مؤقتا، إذ يتبادر إلى أذهاننا في بادئ الأمر أنه مجرد نظام يستفيد منه المحبوس لاعتبارات إنسانية ولظروف عائلية تستدعي تواجهه بين أسرته، لكن أصبح اليوم يوظف لتحقيق إصلاحه وتأهيله الاجتماعي، ومن ثم فإن مفهوم هذا النظام يستدعي منا التطرق إلى تعريفه والتعرف على شروطه وإجراءاته لنصل في الأخير إلى تبيان الآثار المترتبة عنه وتقييمه.

الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقوف، خلال فترة من الزمن يحددها القانون،[3] فإذا لم يتحقق الشرط فلا تنفذ العقوبة

[1] جباري ميلود، مرجع سابق،ص100.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم،مرجع سابق ،ص46.

[3] فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة ،الجامعة الأردنية ،العدد39 ،2013،ص17.

ويعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يصدر أما إذا تحقق في خلال الفترة المحددة تنفذ العقوبة بأكملها وقد يكون إيقاف تنفيذ العقوبة مقترنا بعقوبات أو التزامات إضافية أو مقترنا بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي أو اقتران تنفيذ العقوبة مع التزام المحكوم عليه بتأدية خدمة للمجتمع أو غرامة.[1]

يتضح من التعريف السابق أن هذا النظام يفترض صدور حكم بالإدانة على الجاني ،وعدم القيام بأي إجراء لتنفيذ العقوبة فهو نوع من التفريد العقابي، يقدره القاضي، بحيث يترك المحكوم عليه حرا طالما لم يتحقق الشرط الموقوف خلال الفترة التي يحددها القانون، أما إذا تحقق شرط إلغاء الاتفاق، فإن العقوبة المحكوم بها تنفذ بأكملها.[2]

ويمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير المستحدثة بموجب القانون الجديد**04/05** ،مضمونه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[3]حسب المادة130 والمادة131 من القانون **04/05** هو إجراء قضائي يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا، ولهذا فهو إجراء يسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية تماما مثل إجازة الخروج ولكنه يختلف عنها في طبيعة الشروط.[4]

الفرع الثاني: شروط وإجراءات وحالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

ولأن لكل نظام شروطه وحالاته وإجراءاته الخاصة به والتي تميزه عن غيره، ولكن قبل تعدادها فإنه يمكن القول أن هذا النظام فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحكوم عليهم أثناء تواجدهم داخل السجن لقضاء عقوبتهم، واعتبارا لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعدهم من الخروج من محنتهم والتغلب عليها وفق ما تقتضيه المعاملة الإنسانية، وضمنها بالقانون

[1]غيداء عبد الرحمن محمد الحربي، العقوبات البديلة لعقوبة السجن، دراسة مقارنة ،جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية،2017 ،ص22.

[2]فهد يوسف الكساسبة،مرجع سابق،ص17.

[3]رفاس حفيظة، دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة،2015 ،ص112.

[4]محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد08، سكيكدة ،2014،ص34.

الجديد**04/05** ، ومن خلال استقراءها نستخلص جملة من الشروط والإجراءات والحالات التي يجب أن تتوافر في المحبوس حتى يستفيد منه

أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

هناك شروط قانونية وشروط موضوعية نلخصها فيمايلي :

1- الشروط القانونية:

أ- **أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا:** أي أن تكون قد صدرت في حقه عقوبة سالبة للحرية استنفذت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، فأصبح الحكم باتا[1]وعليه يجب أن يكون محبوسا وقت طلب الاستفادة منه بموجب حكم أو قرار نهائي ،وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور توقيف العقوبة والمحكوم عليه حر ،فإذا لم يصبح الحكم أو القرار القاضي بحبسه نهائيا، فلا يمكن إفادته بهذا النظام وهذا ما نصت عليه المادة130 من القانون**04/05.**

ب-**أن يقضي المحبوس في المؤسسة عقوبة سالبة للحرية:** يتعين على المحبوس أنه قضى فترة معينة في الحبس، أي يجب أن يكون ضمن فترة التنفيذ العقابي نتيجة صدور حكم نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية.

ت-**أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها:** ونجد هنا المشرع اشترط أن يكون المحبوس قد قضى فترة معينة من عقوبته وبقي منها ما يساوي سنة أو أقل، وهو بذلك اشترط معيار باقي العقوبة ولم يشترط طبيعة معينة للجريمة المعاقب عليها، وكان غرضه من ذلك أن يطول هذا النظام كل محبوس سواء بجناية أو جنحة، مبتدأ أو مسبوق أو معتاد الإجرام،الاستفادة منه باستثناء المحبوس الذي خضع لنظام الفترة الأمنية[2]المنصوص عليها في المادة **60** مكرر من قانون العقوبات والمحبوس لإكراه بدني.

ث-**أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر:**اشترط المشرع توقيف العقوبة بأن لا تتجاوز ثلاثة أشهر ،هذه المدة قد لا تكون كافية لتحقيق الغاية من وراء تعليق العقوبة نظرا لقصرها، خاصة في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص أو في حالة كون زوجه

---

[1] أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011 ص74.

[2] الأمر رقم66/56 المؤرخ في8يونيو منه1996 المتضمن قانون العقوبات ،ج.ر. رقم88 الصادرة بتاريخ1966/06/10

محبوس وبقاء أطفاله القصر دون رعاية أو وجود عائل بجانبهم يتكفل بمطالبهم، وأن في حبسه إلحاق ضرر بهم أو بأحد أفراد عائلته المرضى منهم أو العجزة غير أننا نجد المشرع الفرنسي قد رفع

من هذه المدة وجعلها أربع سنوات إذا كان باقي العقوبة يقل أو يساوي سنتين حسب المادة **720**من ق.إ.ج.ف، في حالة تعرض المحكوم عليه لأسباب طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية،[1]كما أقر كذلك بموجب نص المادة**1/720** من القانون نفسه على تعليق العقوبة بدون تحديد مدتها في مقرر التوقيف سواء من حيث مدة التعليق ،أو من حيث المدة المتبقية من العقوبة، وذلك في حالة خضوع المحكوم عليه لعلاج طبي يسبق إصابته بمرض يهدد حياته أو إصابته بمرض لا يأمل شفاءه.[2]

وعليه يستحسن رفع مدة التوقيف المؤقت للعقوبة إلى أكثر من ثلاثة أشهر، كما فعل المشرع الفرنسي أو رفعها بحسب ظروف كل حالة على حدى وما تقتضيه من وقت.[3]

-ج أن تتوافر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في المادتين130 و159 من القانون04/05:وهي الحالات القانونية والتي تمكن المحبوس كذلك من الاستفادة من هذا الإجراء وهذا ما سيتم تناوله لاحقا.

2- الشروط الموضوعية: لم ينص المشرع صراحة على هاته الشروط في القانون**04/05** ،فهي غير مقننة ،إلا أننا يمكن أن نستشفها من واقع الحال لكل محبوس، وكذا من خلال القواعد العامة لهذا القانون ومنها:

أ- حسن السيرة والسلوك.

ب-كون المحبوس ليس النوع الذي يخشى منه كما ذاك الذي يخشى عليه

ت-كون الجريمة المرتكبة، ليس ذات وقع على صعيد المجتمع. (الملحق02)

ثانيا: حالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

---

[1]أمال إنال، مرجع سابق،ص75.

[2]لمياء طرابلسي ،إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون،2011 ،ص82.

[3]المرجع نفسه ،ص83.

لقد أدخل المشرع الجزائري هذا النظام مراعاة منه للظروف والحالات التي قد يقع فيها المحبوس وبالتالي تكييف العقوبات السالبة للحرية وهذه الحالات هي:

1. إذا توفي أحد أفراد عائلةالمحبوس
2. إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد للعائلة.
3. التحضير للمشاركة في امتحان
4. إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
5. إذا كان المحبوس خاضعا للعلاج الطبي الخاص.[1]

من خلال تطرقنا إلى شروط وحالات توقيف تطبيق العقوبة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التزامات أو شروط خاصة، التي يلتزم بها المحبوس بعد توقيف تطبيق العقوبة المقررة عليه،على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على إمكانية ذلك في نص المادة**723** من ق.إ.ج.ف[2] التي عدلت بموجب نص المادة **1/720** من القانون رقم**287/2016** الصادر في**21** جويلية**2016** ،المادة 08 والتي حددت هذه شروط وفق نص المادتين44/132 و45/132 من قانون العقوبات الفرنسي، وحسن ما فعل بنصه على هذه الشروط والالتزامات وذلك من شأنه أن يجعل من هذا النظام أكثر شأن وفعالية وعليه يستحسن مراجعة شروط الاستفادة من هذا النظام من خلال اقترانه بشروط خاصة يتضمنها مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.[3]

ثالثا: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لهذا التدبير إجراءات يجب إتباعها حسب المادة**132** من القانون**04/05** وهي:

- أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.
- أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات

[1] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين ،على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية ،ب.د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2010.ص 155.

[2] لمياء طرابلسي، مرجع سابق،ص83

[3] أنظر المادتين135/159 من القانون رقم04/05 ،مرجع سابق

- عل قاضي لتطبيق العقوبات أن يبت في الطلب خلال عشرة(10) أيام من تاريخ إخطاره به ،وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ،وإصدار مقرر بهذا الشأن ،لكن نلاحظ هنا أن المشرع لم يوضح الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل العشرة أيام ولم يفصل القاضي في الطلب.
- يخطر قاضي تطبيق العقوبات مقرر التوقيف المؤقت للتطبيق العقوبة أو رفضه، إلى النائب العام والمحبوس خلال أجل 3أيام من تاريخ البت في الطلب وهناك كذلك لم يبين المشرع الأثر المترتب بعد انقضاء هذه المدة ولم يقم قاضي تطبيق العقوبات بالتبليغ.
- ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب الأول.[1]
- يمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض، حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات [2] وهذا خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر، وللطعن في مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف وهذا حسب نص المادة133 من القانون 04/05 .

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثرين وهما:

أولا: رفع القيد على المحبوس خلال فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يرفع القيد على المحبوس خلال فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أي أن يخلى سبيله ويرفع الحظر على حريته ولا يكون مراقبا ولا محروما خلال هذه المدة.

ثانيا: تعويض مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لا تحسب فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ضمن مدة العقوبة المحكوم بها ،إذا أن المحبوس عند عودته للمؤسسة العقابية فإنه يقضي تلك المدة التي استفاد منها من توقيف تطبيق العقوبة

[1] أنظر المادة 9من المرسوم التنفيذي رقم180/05 المؤرخ في2005/05/17 المحدد لتشكيله لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[2] لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة143 من القانون04/05.

،ولا يعتبر كأنه أمضاها عكس ما هو عليه الحال في إجازة الخروج التي تحسب كأنه قضاها داخل المؤسسة العقابية ولا يعوضها، وكذا الحال في الإفراج المشروط الذي يستفيد من خلاله المحبوس بأن يقضي باقي العقوبة خارج أسوار السجن دون أن يعود إليه ولا يعوض تلك المدة التي استفاد منها.[1]

لكن أمام هشاشة هذا النظام كونه يسمح فقط بتوقيف مؤقت لتطبيق العقوبة ولا يتم حساب مدته كأنها مقضية ،فإن قضاة تطبيق العقوبات يعزفون عن العمل به، كون أن المحبوس الذي تتوافر فيه شروط الإفراج المشروط فإنه يقدم طلب الاستفادة منه أفضل من طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

كما أن كل محبوس يسعى وراء انقضاء عقوبته بأسرع وقت حتى يتمتع بحريته الكاملة فلا يجرأ على طلب توقيف تطبيق العقوبة، وهو يعلم أن هذه المدة سوف يعوضها فتطول مدة قيد حريته ،مما يجعل طلبه ينحصر في حالة حاجته الملحة للخروج.[2]

الفرع الرابع: تقييم نظام التوقيف لتطبيق العقوبة

لكل نظام بصفة عامة محاسن وعيوب ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كغيره من الأنظمة لديه العديد من الميزات القانونية إلى جانب تضمنه بعض العيوب ومن هنا يقتضي علينا بيانها وذلك على النحو التالي:

أولا: مزايا نظام التوقيف لتطبيق العقوبة :

يعد هذا النظام وسيلة لمكافحة العود إلى الجريمة، حيث يهدف إلى الحيلولة بين المجرم والعودة إلى الجريمة من خلال إطلاق سراحه عن طريق توقيف عقوبته مؤقتا لفترة معينة ،فيها وجه مقارنة بالنسبة للمحبوس من حيث قيمة الحرية وفائدتها فهي تشعره بهذه القيمة ومن ثم يتولد لديه شعور بعدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى، كما أنه وفي إطلاق سراحه لفترة معينة لظروفه الملحة

[1] أمال إنال، مرجع سابق ،ص79.

[2] المرجع السابق نفسه،ص80.

جميلة مسيلي، نظام التوقيف لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،2017،ص22.

التي تقتضي تواجده بين أسرته تنمي لديه روح المسؤولية اتجاهها وهو ما يدفعه إلى إصلاح وتقويم نفسه حتى لا يتم تقييد حريته مرة أخرى وحرمانه من عائلته التي هي بحاجة ماسة إليه، فهو بذلك ينطوي على معاملة إنسانية حقيقية.

إن بتنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني فيها اقتصاص لحق المجتمع من الجاني نتيجة مخالفته لقواعده هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فإن توقيف العقوبة مؤقتا فيه مراعاة للجانب الإنساني

للمحكوم عليه آملا في إصلاحه وبالتالي يعد سلاح ذو حدين من خلال إرضائه للطرفين.كذلك يعد فرصة للمحبوس لإصلاحه تحت وطأة مقررة التوقيف في حالة إخلاله بالأمن والنظام العام إذ يشكل ضغط معنوي.[1]إيجابي الذي يحول بينه وبين السقوط في هاوية الإجرام من جديد، إذ يعد أسلوب علاجي لمجرمي الصدفة أو مجرمي العاطفة، دون قيد أو مراقبة، فهو وسيلة يصلح بها نفسه بنفسه، فضلا على أنه وسيلة تمهيدية لحريته.

ثانيا: عيوب نظام التوقيف لتطبيق العقوبة

–أنه في ترك المجرم لنفسه دون مراقبة ولا مساعدة منظمة قانونا فعندما ما يوضع في وسطه الأصلي يكون تحت تأثير ظروفه، الذي سبق وأن أدت به إلى ارتكاب الجريمة، بمعنى يفترض في التوقيف لتطبيق العقوبة المدة التي يوقف فيها تنفيذ العقوبة يكون فيها المحكوم غير محمل بأيةالتزامات إيجابية أو سلبية فيما عدا الابتعاد عن الأسباب التي تؤدي إلى العدول عن توقيف تطبيق العقوبة، فهذا النظام يترك المجرم يقع لضميره وحده، فكان من الأحسن أن يكون توقيف العقوبة وفق رقابة وتوجيه، حتى لا ينحرف مرة أخرى.

– يعتبر هذا النظام من صور الرأفة واللين باعتبار أن توقيف العقوبة هو إجراء مبناه الأخذ بالجانب الإنساني للجاني، ومراعاة لظروفه القاهرة، والأخذ بهذه الأمور ومراعاتها فيها نوع وإيحاء إلى الهدف منها وهو إصلاح الجاني وتأهيله والحيلولة دون العودة إلى الإجرام، ولاشك أن الإفراط وإساءة استعمال مثل هذا النظام وعدم التدقيق في اختيار المستفيد منه حتى لا يترتب عنه مساوئ تؤدي إلى فشل هذا النظام والغاية المرجوة منه من خلال استغلال فرصة توقيف العقوبة وارتكابه بعض الجرائم بدافع الانتقام، كما أنه ومن خلال الاستعمال الخاطئ لهذا التدبير يؤدي أيضا إلى إيذاء

[1].جميلة مسيلي،مرجع سابق،ص22

مشاعر الناس واستخفافهم بالعدالة، ويتحقق ذلك بارتكاب المستفيد منه بعض الجرائم خلال فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.[1]

المطلب الثالث: نظام الإفراج المشروط

للوصول إلى الغاية من العقاب والمتمثلة في توجيه العقوبة إلى مستقبل الجاني وليس إلى الماضي أو مجرد معاقبته على ما اقترفه من أفعال ضارة بالمجتمع، أنتج الفقه الجنائي العقابي أساليب في معاملة المساجين لإعادة إدماجهم اجتماعيا ومن بين هذه الأساليب نظام الإفراج المشروط الذي يعود تاريخ ظهوره لأول مرة إلى القرن التاسع عشر بفرنسا سنة**1885** وهو نتاج الثورة الفرنسية لكن أغلبية الفقه يعتبرونه نظام أنجلو سكسوني أين أخذت به إنجلترا سنة**1803**، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب تعريف هذا النظام ومعرفة الشروط اللازمة للاستفادة منه وإجراءاته والآثار المترتبة عنه تقييم هذا النظام.

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط

لقد تعددت التعاريف الفقهية حول تحديد مفهوم نظام الإفراج المشروط، فهناك من عرفه على أنه"أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم.[1]ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه"نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط.[2]

الإفراج المشروط"هو إطلاق سراح السجين من المؤسسة قبل استكمال مدة حكمه، وبذلك بوضعه تحت مراقبة أو إشراف معين بهدف مساعدته على اجتياز ما بقي من مدة حكمه بسلوك حسن خارج المؤسسة".[3]

فالإفراج المشروط هو تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة وليس إنهاء لها، أي أنه ليس إفراج نهائي."[1]

---

[1]عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري مرجع سابق،ص408.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومه، الجزائر،2013،ص473.

[3]فاطمة الزهراء نسيسة ،علم عقاب، سلسلة المحاضرات العلمية جامعة خميس مليانة ،عين الدفلى، الجزائر ،أبريل2015.

ويذهب إسحاق إبراهيم منصور إلى تعريفه بأنه: إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضي فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار.[2]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة134 من القانون 04/05 والتي تنص على أنه"يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته."[3]

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

بالرغم من أن النظام الإفراج المشروط نظام قائم بذاته، فإن الإقرار به يثير مسائل قانونية متعلقة بمرحلة ما بعد التأكد من توافر الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، لكن المسألة لا تتوقف عند هذه الشروط بل لا بد من بيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط، ورغم استفادته من ذلك فإن هذا لا يكون قطعيا بل يمكن انتهاء الإفراج المشروط إمابانقضاء مدته أو بإلغائه".[4]

أولا: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط كمرحلة وسطية بين الحرية المقيدة، والحرية المطلقة، فهو دافع للشعور بالمسؤولية من طرق المحكوم عليه، إلا أنه يشكل خطرا نسبيا على المجتمع خاصة وإن كان المحكوم عليه من معتادي الإجرام وهنا تكمن الخطورة.ولذلك كان من الضروري وضع شروط خاصة بالإفراج المشروط،[5]

---

[1]عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجزء الثاني، ب.د.ط ،الجزاء الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998،ص457.

[2]إسحاق إبراهيم منصورة، مرجع سابق،ص212.

[3]فيصل بوخالفة، مرجع سابق،ص88.

[4]بن الشيخ نبيلة،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،جامعة منتوري قسنطينة،2010،ص76.

[5]عمايدية مختارية ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015،،ص89.

وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية وأخرى شكلية وهي كمايلي :

1- الشروط الموضوعية:

أ- يشترط أن تكون سيرة المحبوس حسنة داخل المؤسسة العقابية، وأن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية.

ب-يشترط أن يستكمل زمن الاختبار والذي يساوي على الأقل لنصف العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل نصف العقوبة عن ثلاثة أشهر.

ت-أما إذا حكم عليه في حالة العود القانوني، فإنه يشترط أن يستكمل ثلثي العقوبة دون أن يقل ثلثي العقوبة عن ستة أشهر.

ث-في حين إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد فيجب أن يستكمل خمس عشرة سنة سجنا.

2- الشروط الشكلية:

أ- أن يقدم المحكوم عليه طلبا، أو أن يقترح الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، أو المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحكوم عليه بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب.

ب-أن تجتمع لجنة التأديب والترتيب وتبدي رأيها في طلب أواقتراح الإفراج المشروط، ويعقد الاجتماع مرة في الشهر على الأقل.

ت-أن يرسل ملف الإفراج المشروط بعد إبداء رأي اللجنة إلى وزير العدل.[1]

ث-أن يصدر وزير العدل شخصيا أو مدير إدارة السجون وإعادة التربية(في حالة التفويض) مقررا بمنح الإفراج المشروط وللوزير سلطة تقديرية في ذلك، بمعنى أنه إما يمنح الإفراج المشروط أولا يمنحه.[2]

وأورد المشرع على هذه الشروط استثناءات نص عليها في المادة**148** من القانون**04/05** إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الواردة في المادة134 بمقرر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة تتنافى مع بقائه في السجن ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والنفسية.

---

[1] بن الشيخ حسين، مبادئ القانون الجزائي العام، ب.د.ط ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص209.

[2] المرجع نفسه،ص210.

كما نصت المادة**149** من نفس القانون السابق ذكره على أن حالة المرض الخطير وتقدير تأثير السجن على المحبوس يثبت بتقرير مفصل محرر من طرف طبيب المؤسسة العقابية وتقرير الخبرة الطبية أو العقلية بعد ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا العمل.[1]

وحسب هذا القانون فإنه يستثنى بعض المحبوسين من الإفراج المشروط وهم من حددتهم المادة**(136)** من ق.ت.س. وتكون مدة الإفراج المشروط محددة بشكل دقيق حسب حالة كل سجين، وذلك لما تمليه المادة 146 من ق.ت.س.والتي نصت على أنه:"تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لمدة مؤقتة مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج."[2](**الملحقين رقم 03 و04)**

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

صنف قانون تنظيم السجون**04/05** إجراءات منح الإفراج المشروط عبر مراحل التي تضمنتها المواد من137إلى144 والمتمثلة في مرحلة الطلب أو الاقتراح مرحلة التحقيق السابق، مرحلة إصدار القرار النهائي.

1- **مرحلة الطلب أو الاقتراح:** لقد بينت المادة**137** من ق.ت.س على أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو ممثلة القانوني قد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية،[3] ليتم إحالته على لجنة تطبيق العقوبات التي يتوجب عليها الفصل فيه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسجيل الطلب، هذا ما أشارت إليه المادة**01/09** من المرسوم التنفيذي رقم**180/05** المؤرخ في **2005/06/17** الذي يحدد تشكيله لجنة

[1]مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،2015 ،ص34.

[2]مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار،عنابة2011،ص170.

[3]تنص المادة137 منق.ت.س على ما يلي:يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني،أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيقات العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية"

تطبيق العقوبات المعروضة عليها في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها.[1](**الملحق رقم 05)**

2- **مرحلة التحقيق السابق:** وتتمثل هذه المرحلة في إجراء تحقيق مسبق على المحكوم عليه قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط، لأن الغاية من وراء ذلك معرفة وضعيته الجزائية والعائلية وحالته الصحية، ومحل إقامته ومهنته المعتادة، ومستوى التعليم الذي حصله بالمؤسسة العقابية أو غيرها، إضافة إلى ذلك التعرف على الشهادات العلمية والمهنية التي تحصل عليها ومدى تسديده للمصاريف والغرامات القضائية والتعويضات."[2]

وعند الانتهاء من هذا التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في طلب الإفراج المشروط المقدم إما بقبول منحه أو تأجيله، أو رفضه نهائيا.

3- **مرحلة إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط:** هذه المرحلة المتمثلة في إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط أولاها المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدة العقوبة المحكوم بها المتبقية".[3]

وقد حددت التعليمية رقم**945**المؤرخة في**2005/05/03** الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط وتتمثل فيما يلي:

- الطلب أو الاقتراح.
- صحيفة السوابق العدلية رقم02.
- عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها.
- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف.
- نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.[4]
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم180/05 مؤرخ في 8ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ17ماي سنة2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،ج.ر.العدد 35 الصادرة بتاريخ09ربيع الثاني عام1426 الموافق لـ18 ماي سنة2005،ص13.

[2]جباري ميلود، مرجع سابق، ص108.

[3]المرجع نفسه، ص108.

[4]التعليمة رقم2005/945 المؤرخة في2005/05/03 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.[1]
- ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني وتقرير المساعدة الاجتماعية إلى جانب تقرير مدير المؤسسة العقابية وصحيفة السجن.[2]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن نظام الإفراج المشروط

تترتب على الإفراج المشروط آثار عديدةباعتباره نظام لوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا وليس وسيلة لتخفيف تنفيذها فقط، كما كانت في القانون القديم، فهي تقيد المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط بالالتزامات المفروضة عليه خلال المدة المتبقية من العقوبة إذا كانت مؤقتة أما إذا كانت مؤبدة فهي تحدد بخمس سنوات.[3]

في حالة عدم انقطاع مدة الإفراج المشروط يعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا وذلك من تاريخ تسريحه المشروط، أي أن المحكوم عليه يخلى سبيله إذا لم يعد للجريمة خلال الخمس سنوات.[4]

إلا أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه أو الإجراءات التي حددها مقرر الإفراج، فإن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل يقرر الرجوع أو إلغاء قرار الإفراج المشروط.

وبالتالي يتم إعادته إلى المؤسسة العقابية التي كان فيها معاقبا قبل الاستفادة من الإفراج المشروط، ويستوجب عليه قضاء ما تبقى من مدة عقوبته.[5]

---

[1] بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي،2008 ،ص162.

[2] عمايدية مختارية، مرجع سابق، ص121.

[3] القانون رقم04/05، مرجع سابق.

[4] لعروم أعمر، مرجع سابق،ص159.

[5] شيبان خديجة، تنظيم المؤسسات العقابية وتحسين معاملة المحكوم عليه، مذكرة لنيل شهادةالماستر في القانون، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة،2015 ،ص85.

إذن نخلص في الأخير إلى أن الإفراج المشروط ينتهي بأحد السببين إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط حيث يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي، إما بإلغاء الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه مما يعني عودته إلى المؤسسة العقابية.[1]

ونستنتج مما سبق أن الإفراج المشروط يترتب عليه أثرين مهمين يتمثلان في:

1. الإفراج المشروط لا يعني سوى الإعفاء المؤقت من تنفيذ العقوبة في مدتها المتبقية منها ولا يصير هذا الإعفاء نهائيا إلا إذا انقضت مدة الإفراج دون أن يخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه.
2. تقييد حرية المحكوم عليه خلال مدة الإفراج المشروط، فلا تكون حريته كاملة وإنما يخضع لمجموعة من الالتزامات والتدابير التي تهدف إلى مساعدته على الاندماج في المجتمع وتمكن السلطات المختصة من مراقبة سلوكه.[2]

المبحث الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية.

بالرغم من الايجابيات التي حققها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك مكافحة الجريمة وتحقيق أهداف العقوبة بوجه عام، والتوجه بشكل خاص في ضوء السياسة العقابية الحديثة نحو التأهيل، والإصلاح، والإدماج الاجتماعي، إلا أن هذه الأخيرة لم تستطع القيام بدورها بشكل يحقق الهدف المرجو منها نظرا للسلبيات التي طغت عليها لما تلحق من أضرار سواء على الشخص الجاني، بحيث يؤدي إلى شعوره بالإحباط والإهانة، بالإضافة إلى صدمة الانفصال عن العائلة، وفقدان الهيبة والاحترام أمام الأهل والأصدقاء هذا من جهة، وفقدان الثقة بالنفس والمجتمع من جهة أخرى، بحيث يولد لدى الجاني الشعور بالحقد والكراهية لدى المجتمع.[3]

---

[1] بن الشين خديجة، مرجع سابق ، 121.

[2] بكري يوسف بكري محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون العدد الواحد والثلاثون، المجلد الأول،جامعة الأزهر،دمنهور،2016 .

[3] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،ب.ب.ن،1996، ص334.

ولقد تبنى التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى عقوبات وأنظمة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لما تخلفه من آثار سلبية يقف عائقا أمام البرامج التأهيلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكلف الدولة نفقات كثيرة.[1]

وسنتطرق في هذا المبحث الثاني إلى هذه البدائل بالتفصيل ولهذا قمنا بدراسة عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الأول)، والوضع تحت المراقبة الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام.

بفضل التطور الذي حققته كل من العلوم النفسية والاجتماعية أدى ذلك إلى تطور مفهوم ووظيفة العقوبة السالبة للحرية، فهذه الأخيرة لم تعد أداة للردع والزجر ولا وسيلة للإكراه والقسوة بل أصبحت طريقة إصلاح وعلاج، فأصبح العمل من أهم الطرق التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة نظرا لما يحققه من ايجابيات سواء على المحكوم بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة وذلك بإدراج عقوبة بديلة والمتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.

بالنظر إلى النصوص السابق ذكرها في القانون الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام ولذلك وجب التطرق إلى بعض التعريفات التي وضعها الفقهاء وكذا بعض التشريعات الأجنبية.[2]

– يعرف الأستاذ "فرانسوى ستيتشال" عقوبة العمل للنفع العام بأنها: "صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة.

– وقد عرفت **المادة 131 من ق.ع**.في فقرتها الثامنة عقوبة العمل للنفع العام بأنها "العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمال للمصلحة العامة".

[1] يوسف فهد الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في كل إصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص289.

[2] معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص132.

كما ورد في أحد التعاريف بأنها: "العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية".

– وعرفها عمر مازيت على أنها "قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة".[1]

– وحسب تعريف آخر: "يقصد بعقوبة العمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل نافع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر، بدلا من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها ضده".[2]

– وبعد اطلاعنا على جملة هذه التعاريف نجدها تشتمل على معنى واحد يتمثل في تقديم المحكوم عليه لخدمة مجانية لصالح المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية بغرض إصلاحه وتأهيله وتفاديا لإدخاله السجن واختلاطه بالمجرمين.[3]

الفرع الثاني: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وإجراءات تنفيذها.

إن العمل للنفع العام يطبق على جرائم محددة قانونا، وعلى أشخاص من القانون وعليه فإن التشريعات العقابية قد حددت شروطا لتطبيقه، بالإضافة إلى أحكام إجرائية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، والتي سنتطرق إليها فيمايلي بالتفصيل:

أولا: شروط عقوبة العمل للنفع العام.

تتنوع الشروط الواجب توفرها في إصدار عقوبة العمل للنفع العام بين شروط ترتبط بالشخص المحكوم عليه، وشروط تتعلق بالعقوبة سواء المقررة قانونا للجنحة أو المخالفة أو المقدرة قضاء، وأخيرا شروط ترتبط بالحكم الناطق بتلك العقوبة.

---

[1] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص14.

[2] مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص205.

[3] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص15.

1- الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه: يشترط أن تتوفر في المحكوم عليه جملة من الشروط والتي حددتها **المادة 5 مكرر 1 من ق.ع.**وتتمثل فيما يلي:

أ- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.[1]

ب- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

ج- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على قبول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه بدلا من عقوبة الحبس المنطوق بها ضده، وهذا الشرط يستوجب حتما حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.[2]

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة: وقد وردت أيضا في المادة 5 مكرر 1 من ق.ع.ج:

أ- يجب أن لا تتجاوز مدة العقوبة التي ستستبدل بالعمل للنفع العام ثلاث سنوات حبس: وهذا يعني أن الأمر يتعلق بالمخالفات والجنح التي يحكم فيها بثلاث سنوات أو أقل من ذلك، أي أن هذه العقوبة، لا يمكن تطبيقها في الجنايات حتى وإن نزل القاضي بعقوبة الجناية عن الحد الأدنى المقرر لها.[3]

ب- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا : فإذا كان القانون يعاقب على الفعل بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وحكم القاضي بسنتين مثلا فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة، كما لا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

- بالإضافة إلى ذلك هناك شروط أن أخرى تتعلق بمدة هذه العقوبة، إذ حددت المادة 5 مكرر1 من القانون 09-01 الحدين الأقصى والأدنى للمدة التي تنفذ فيها عقوبة العمل للنفع العام سواء فيما يتعلق بالبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس لتكون مدته كالآتي:

من 40 إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، ومن 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر، وتطبق هذه العقوبة في أجل أقصاه 18 شهرا.[4]

---

[1] مبروك مقدم، مرجع سابق، ص205.

[2] المرجع نفسه، ص206.

[3] معاش سارة، مرجع سابق، ص136.

[4] المرجع نفسه، ص137.

3- شروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار بعقوبة العمل للنفع العام تحت طائلة البطلان ما يلي:

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في الحكم أو القرار.
- ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع علمه بها وقبوله أو رفضه العقوبة البديلة.[1]
- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.
- منطوق استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
- الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه في حالة الإخلال بالتزاماته المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ وذلك بغرض تهذيبه وإصلاحه.[2](**الملحقين رقم ،06،07**)

ثانيا: إجراءات تنفيذ وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

1- إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا[3]، يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي المختص للتنفيذ، هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي، أما إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إخطار الحكم أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها تقوم بإعداد الملف الخاص بذلك، بعد ذلك تقوم النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بذلك بإرسال نسخة من ملف الإجراءات إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تنفيذ العقوبة، أما إذا كان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا صادرا من جهة[4] الحكم للمحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم إلى السيد النائب العام المكلف بذلك، وعليه فإن للنائب العام المساعد له خيارين:

---

[1] سعدلي جويدة،حامية نادية ، مرجع سابق، ص36.

[2] سعدلي جويدة، حامية نادية، مرجع سابق، ص37.

[3] جبارة عمر، ملتقى تكويني العمل للنفع العام، التجربة الفرنسية، محاضرة بعنوان دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يومي 05 و 06 أكتوبر 2011، بفندق مازافران، زرالدة، الجزائر، ص4.

[4] بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص162.

- إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى القاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، هذا في حالة ما إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.
- إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات في مكان سكن المحكوم عليه.[1]

- 2- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف المرسل إليه من النيابة العامة، يقوم باتخاذ الإجراءات التالية:

- استدعاء المحكوم عليه بواسطة المحضر القضائي في العنوان المدون في الملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في الوقت المناسب تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
- يمكن لقضاة تطبيق العقوبات التنقل لمقر المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم عند الاقتضاء لذلك، للقيام بالإجراءات الضرورية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- عند استنفاذ قاضي تطبيق العقوبات لهذه الإجراءات يمكن تصور إحدى الوضعيتين إما استجابة المحكوم عليه للاستدعاء أو رفضه.[2] (الملحق رقم 08)

الفرع الثالث: آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

يؤدي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى عدة آثار، فقد تنقضي بنجاح كما قد تعتريها عراقيل وإشكالات أثناء تنفيذها، كما يمكن أن تلغى.

أولا: حالة انقضاء مدة العقوبة بنجاح:

بعد تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة بنجاح، يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، ليقوم القاضي بتحرير إشعار

[1] المرجع نفسه، ص163.

[2] مريم مسلمي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص38.

بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار، ولعل أبرز ما يترتب على انتهاء فقرة العقوبة بنجاح هو اعتبار الحكم بالحبس كأن لم يكن، وإن كان هذا الأثر لا يمتد إلى العقوبات التكميلية.

ثانيا: حالة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

نصت المادة 05 مكرر 03 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه بإمكان قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي الذي أدى إلى وقف التطبيق، وقد يكون سبب هذا الوقف ظروف صحية أو اجتماعية أو عائلية، ويجب إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين بنسخة من هذا المقرر.[1]

ثالثا: إخلال المحكوم عليه بالتزامات العمل للنفع العام.

في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات لتنفيذ العقوبة الأصلية وهذا ما نجده في نص المادة 5 مكرر 4 من ق ع ج.

غير أنه في التشريع الفرنسي في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام فإنه يتابع بها كجريمة معاقب عليها بسنتين وغرامة قدرها 30000 أورو حسب نص المادة 434-42 من ق ع ف.[2]

وبخصوص تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر نجد أن هذه العقوبة كانت محل اهتمام الجهات القضائية، وتعتبر الجزائر من أبرز الدول العربية التي بادرت إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وذلك للنتائج الايجابية التي حققتها هذه العقوبة بعد تطبيقها في الدول العربية.[3]

---

[1] معاش سارة، مرجع سابق، ص145.

[2] علاق نسيم، علواش وليد، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادةالماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص70.

[3] معاش سارة، مرجع سابق، ص145.

الفرع الرابع: تقييم عقوبة العمل للنفع العام.

واجهت هذه العقوبة البديلة بعض الانتقادات ولهذا سنقوم بتبيانها ثم الرد عليها، غير أنها لا تخلو من المزايا ونذكر منها ما يلي:

أولا: عيوب عقوبة العمل للنفع العام.

1- قيل بأن عقوبة العمل للنفع العام بإمكانها إحداث صراع بين نقابات العمال بسبب استقبال أعداد جديدة من العمال الذين ينافسون العمال الأحرار وهذا ما سبب مشكلة البطالة.

- وردا على أن احتمال التعارض مع العمل الحر غير قائم، ذلك أن الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه يتم تحديدها بدقة ولا تشكل أي منافسة للعمل الحر، فضلا عن أن هذا التخوف لا محل له في الكثير من الدول التي تقوم حكوماتها بأعمال التوجيه الاقتصادي.

2- أعترض على نظام العمل للنفع العام على أساس أن الكثير من المحكوم عليهم قدلا يجيدون الأعمال التي قد يحكم عليهم بأدائها.

- تم الرد عليه بأنه لا أساس له من الصحة لأنه يفترض أن المحكوم عليهم قد أخطروا بنوع العمل وتمت الموافقة عليه، زيادة على ذلك فإنهم يخضعون لبرامج تدريبية ومهنية وكذا رقابية أثناء تنفيذ العقوبة.

3- قيل أنه يولد لدى الجمهور شعور بضعف النظام العقابي مما يؤدي إلى إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة.[1]

- تم الرد على هذا الانتقاد على أساس أن الردع لم يصبح الهدف الوحيد للعقوبة، بل ثمة أغراض أخرى لا تقل أهمية كإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، كما أن قيام المحكوم عليه بهذه الأعمال ومشاهدة الغير له وهو يؤديها مع العلم أنها مفروضة عليه كفيل لتحقيق هدف العقوبة في الردع.

ثانيا: مزايا عقوبة العمل للنفع العام.

وتتميز عقوبة العمل للنفع العام بعدة مزايا نذكر منها:

[1] علاق نسيم، علواش وليد، مرجع سابق، ص70.

1- قيل أن نظام العمل للنفع العام يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، فقد أثبتت نجاحا كبيرا في الحد من العقاب ومكافحة العود إلى الجريمة والقدرة على الردع والتأهيل.

2- يحقق هذا النظام أغراضا اقتصادية مهمة لأنه يساهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون التي تشل عملية التأهيل الاجتماعي، وتكلف الدولة نفقات باهضة وهو ما يشكل هدرا للمال العام دون تحقيق فائدة، ويحقق مكاسب للدولة، من جهة أخرى تتجسد فيها ينجزه المحكوم عليه من أعمال ضمن الإدارات والمرافق العامة، وهو ما يوفر كثير من النفقات على الدولة مادام أن هذا العمل يتم بدون أجر.

3- يسمح العمل للنفع العام بقد قطع الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي، ومن ثم فهو لا يفقده عمله وتتاح له الفرصة للتآلف مع أفراد عائلته والإشراف عليها، فلا يضيع مصدر رزقه ما من شأنه إبعاده عن الوقوع في هاوية الجريمة من جديد نتيجة غياب الرقابة أو الحاجة الاقتصادية.

4- تساعد عقوبة العمل للنفع العام المحكوم عليه من توجيه عمله إلى إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة وهو ما يؤدي في النهاية إلى إرضاء الضحية، وبالتالي القضاء على[1] عامل قد يدفع المحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة من جديد

5- تمكن المحكوم عليه من مواصلة دراسة وتكوينه الشيء الذي لا يؤثر على مستقبله.

6- زيادة في نسبة اليد العاملة لدى مؤسسات الدولة بتحقيق الأعمال التي تعجز على تمويلها.[2]

- إن تقييم العمل يعتمد على إدراك كل ما يتعلق بتطبيق العقوبات، ويمثل حلا مقبولا في وقت تشهد فيه العقوبات السالبة للحرية أزمة حقيقية نتيجة لتراجع عقوبة وإبدال السجن بالحبس لمدة طويلة ورفع الحد الأعلى للغرامات بما يصل إلى حد العجز عن دفعها ثم اللجوء إلى الإكراه البدني.

- إن المشرع الجزائري تبنى العمل للنفع العام خيارا لم يجب على ما تعلق به، ومن قبل ذلك الحكم على الجاني بالغرامة أو الحبس، ومع إبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وما إن كان المعني أو يوفي بما في ذمته قبل الشروع بإجراءات العمل.

---

[1] علاق نسيم، علواش وليد، مرجع سابق، ص71.

[2] المرجع نفسه، ص72.

- كما أن فهم النواقض السالفة وسواها وتقييم الآراء التي قدمت، مرتبط إلى حد بعيد بالتعرف على ما وضعه المشرع الجزائري من شروط لتطبيق العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية وعلى ما رسمه من إجراءات طويلة للوصول إلى تنفيذ هذه العقوبة في أحسن وجه.[1]

المطلب الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد أنواع تكييف العقوبة لذا أورده المشرع الجزائري في القانون رقم 1/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـــــــ 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب السادس، الفصل الرابع وهو بهذا وضع للشخص المحكوم عليه نهائيا خارج السجن البيئة المغلقة، ومراقبته إلكترونيا عن طريق السوار الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تعددت المفاهيم التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، وإن كانت في آخر الأمر تصب كلها في معنى واحد، حيث يلقى نظام المراقبة الإلكترونية باعتبارها إحدى العقوبات البديلة تقبلا اجتماعيا كبيرا بين الدول.

– ويقصد بالمراقبة الإلكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته[2]،عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمراكز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات.[3]

[1] بلغالم رقية، آليات إنقاذ العقوبة البديلة في ظل التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص25.

[2] فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص20.

[3] غيداء عبد الرحمان محمد الحربي، مرجع سابق، ص22.

وقد عرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 نظام المراقبة الإلكترونية على أنه: "جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه".[1]

– أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 150 مكرر من القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنها: "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية".[2]

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيحمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1[3]للسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[4]

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عمليا أي على أرض الواقع، لابد من توفر شروط فنية (السوار الإلكتروني، جهاز الاستقبال، مركز المراقبة)، ضف إلى ذلك مجموعة شروط مادية وقانونية التي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو ما اشترطه المشرع الجزائري.

---

[1] عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية (العدد الثالث)، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ب س.ن، ص145.

[2] أنظر المادة 150 مكرر من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق لـــ 06 فبراير سنة 2005 ج ر عدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـــ الموافق لـــــ 30 يناير 2018، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون 04/05 "في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة" المرجع نفسه.

[4] أنظر القانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

أولا: الشروط الفنية والمادية:

1- الشروط الفنية: تنحصر هذه الشروط في ثلاث تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لاسلكية مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة وهذه الشروط هي:

أ- السوار الإلكتروني: وهو عبارة عن جهاز الكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات ومضادة للماء، وصنفت خصيصا لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويمكنه حتى ممارسة الرياضة دون أي عائق، ويتم تثبيت هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الإلكترونية أو عقب الإفراج عن السجين في حالة استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة، ويقوم السوار الإلكتروني بمهمة إرسالإشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكان معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات.[1]

ب- وحدة الاستقبال أو المراقبة:

هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة، سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تلفوني ثابت ومصدر للكهرباء، ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار الإلكتروني) وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الإلكترونية وذلك بصفة مستمرة، وعن فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي.[2]

ج- مركز المراقبة:

وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن إدارة عملية المراقبة الإلكترونية، ويقوم مركز المراقبة بتلقي الإشارات الواردة من

[1] علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص416.

[2] علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص417.

وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الإلكترونية.[1]

2- الشروط المادية:

يشترط لتطبيق السوار الإلكتروني توافر بعض الشروط المادية وفق ما أكدته المادة 150 مكرر3 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني (شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني).
- تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.[2]
- بالإضافة إلى كل ما سبق هناك شرط مادي آخر مذكور في المادة 150 مكرر1/8 من القانون 04/05 ألا وهو:
- – أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي.[3]

ثانيا: الشروط القانونية:

نص المشرع الجزائري على شروط قانونية لابد من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] المرجع نفسه، ص418.

[2] المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 04/05، المرجع السابق.

[3] المادة 150 مكرر 8 الفقرة الأولى من القانون 04/05 التي تنص على "تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحث إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف"، المرجع السابق.

أ- الشروط المتعلقة بالأشخاص:

إن تنفيذ العقوبة بأسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين، وكذلك القصر، بالرغم أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الأدنى للقاصر الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث اكتفى فقط بضرورة نيل موافقة الممثل القانوني للقاصر.[1]كما أن أسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشمل الرجال والنساء.

ب - الشروط المتعلقة بالمدة:

إن الشرط الوحيد لخضوع المحكومين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز 3 سنوات.[2]

- الحكم نهائي[3]، أي استوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.
- توفر رضا المحكوم عليه، حيث لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقته، أو بموافقة ممثله القانوني إذا كان قاصرا.[4]

ج الشروط المتعلقة بالعقوبة:

فلتطبيق المراقبة الإلكترونية يجب أن يحكم على المتهم بعقوبة تكون سالبة للحرية وبالتالي لا يمكننا تخيل استفادته من هذا النظام إن حكم عليه بغير هذه العقوبة، ولا يمكن للشخص المعنوي الاستفادة منه كذلك.[5]

---

[1] المادة 150 مكرر 2 الفقرة الأولى من القانون رقم 04/05، "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصر"، المرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى من قانون رقم 04/05، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

[4]أنظر المادة 150 مكرر 2 الفقرة الأولى من القانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

[5] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص138.

د- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

إن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصدر بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا، أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه.[1]حيث يصدر القاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.[2]

ه- الشروط المتعلقة بطلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية:

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، فيتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس، ويفصل القاضي تطبيق العقوبات في طلب الاستفادة في أجل قدرة 10 أيام من إخطاره، ويكون الفصل بمقرر غير قابل لأي طعن[3]، وكذلك يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلب استفادة جديد ولكن بشرط مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول.[4]

الفرع الثالث: تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

لقد أصبح الفقهاء في مسألة السوار الإلكتروني بين مؤيد ورافض للفكرة فمنهم من يؤيدون فكرة السوار على أساس ايجابيات وتقبل المجتمع للمتهم ومنهم من تجاهلوا العمل به على أساس فيه مساس بالحريات الفردية وسنتطرق فيما يلي على مزايا وعيوب هذا النظام على التوالي:

أولا: مزايا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- إن تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقلل من حقيقة كون السجن "مدرسة للإجرام" إذ يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الإجرام، أو ما يعبر عنه "بالعدوى الإجرامية".

[1] المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى من قانون رقم 04/05، المرجع السابق.

[2] المادة 150 مكرر 1 الفقرة الثانية والثالثة من قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

[3] المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

[4] المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

- يحمل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما يكفي من المعاناة المعنوية والنفسية ليشعر الشخص أنه معاقب، ولكنه في نفس الوقت ذاته يسمح للمحكوم عليه بالاحتفاظ بعمله، على نحو "شبه عادي"، مجنبا إياه الانقطاع والتهميش المرتبطين بالسجن.[1]

- تعتبر المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة عند استخدامها بتقليل نفقات الإجراءات العقابية وتعمل على تقليل كثافة العمل داخل السجن.

- إن نظام المراقبة الإلكترونية يحقق قدرا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له وهو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي.[2]

- توفر على الخزينة العمومية مبالغ معتبرة إضافة إلى عدم تكلفة تجسيدها على أرض الواقع، إن تتطلب شريحة Sim منها لمتعامل الهاتف النقال، وشريحة لتحميل بيانات شخصية للمحكوم عليه مما يسهل بشكل كبير متابعة الأشخاص.[3]

ثانيا: عيوب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن المراقبة الإلكترونية وسيلة هدم لمبدأ المساواة أمام العقوبة وذلك من خلال تطلبها شروط خاصة مثل محل إقامة به هاتف ثابت، قد تتوفر هذه الشروط لدى فئة وقد لا تتوفر لفئة أخرى وبالتالي لا يستفيد منها إلا من استطاع توفير هذه الشروط.

- نقد: إن المراقبة الإلكترونية تتطلب تناسب العقوبة مع ظروف المتهم ويمكن للقاضي تطبيق العقوبة (قاضي التحقيق) استعادها بالنسبة للذين تتوفر لديهم هذه الشروط فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، ومن هنا فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع المراقبة الإلكترونية طالما اقتضت غايتها تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وأخلاقيا بعيدا عن أسوار السجن.

- المراقبة الإلكترونية اعتداء على الحق في الحياة الخاصة: إن الجوانب السلبية للمراقبة الإلكترونية تشكل خطرا على ما تبقى للمحكوم عليه من حق في حياته الخاصة ومنها حرمة المسكن وحرمة الجسد.

أ- حرمة المسكن:

---

[1] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص153.

[2] عبد الهادي درار، مرجع سابق، ص150.

[3] ا عبد الهادي درار،مرجع سابق ، ص151.

يمكن القول أن حرمة المسكن انتهكت من طرف المراقبة الإلكترونية إذا كان المسكن مشترك أي يضم تحت سقف المحكوم عليه أفراد عائلته وأفراد آخرين[1] وأن حرمة المسكن بالنسبة للمحكوم عليه هي محمية نسبيا والتي قد أخف ضررا من تنفيذ العقوبة السالبة.

ب-حرمة الجسد وسلامته:

قد يقال أن السوار الإلكتروني الذي يوضع في يد أو كاحل المحكوم عليه قد يشكل اعتداء على سلامة جسده أي الأثر السلبي للسوار على الصحة العقلية للأفراد المراقبين، لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة مما يؤدي إلى الإصابة بالاكتئاب والتوتر في العلاقات.

- إلا أن هذا القول مردود عليه وذلك أنه لا يتم وضع السوار الإلكتروني إلا بموافقة المعني ويمكن إذا اقتضى الأمر أن يعرض على الطبيب للتأكد من مدى تأثير هذا الجهاز على المحكوم عليه من عدمه.[1]

[1] المرجع نفسه، ص152.

خلاصة الفصل الثاني:

لم تعد المؤسسات العقابية في الوقت الحاضر تهدف إلى تحقيق نفس الأغراض التي كان يحققها السجن في السابق، ولم يعد بالإمكان تسميتها "سجنا"، والسبب في ذلك هو أن العقوبات السالبة للحرية وعلى اختلاف أنواعها أصبحت تعنى بتأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم وتكوينهم بما يضمن استئصال عوامل الإجرام منهم، الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تعد بمثابة مراكز لإعادة التأهيل والإصلاح.

– إن المشرع الجزائري واقتناعا منه بضرورة مواكبة التطور الحاصل في مجال السياسة العقابية، سعى إلى تحديث أساليب تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وذلك لجعلها متناسبة مع الأغراض الحديثة للعقوبة والمتمثلة في الإصلاح وإعادة التأهيل، وقد تجلى ذلك في البرامج المطبقة خارج المؤسسات العقابية (البيئة المفتوحة) حيث سعى إلى اعتماد بعض البدائل التي يمكن أن تغني عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، على اعتبار هذه الأخيرة هي محل مطالبة بالإلغاء، وبالرغم من فعالية هذه البدائل، إلا أنه من الضروري استحداث أكبر قدر من البدائل من أجل التقليل من الآثار السلبية التي تنجم عن العقوبات السالبة للحرية.

الـــــخاتـــمة

الخاتمة

لقد كان لصدور القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر،إذ جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور ومعبرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلاد ، كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادةالإدماج وتفعيل نشاطها،لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف، لذلك حاول المشرع من خلال هذا القانون تطوير الجانب التعليمي والعملي والصحي والاجتماعي وتحسين الأنظمة القائمة على الثقة من العمل في الورشات الخارجية والحرية النصفية والبيئة المفتوحة بالإضافة على خلق نظام جديد وهو ما يعرف بنظام تكييف العقوبة ، والمتمثل في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت للعقوبة ،والإفراج المشروط ، عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ولكن ما يلاحظ من خلال دراستنا أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال، ولعل معدلات العود التي تعرف منحى تصاعديا مؤشرا على ذلك ، فالعلة في عدم بلوغ السياسة المنتهجة من طرف الدولة لا تكمن في النصوص القانونية وما تتضمنه ، وإنما تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- وبناء على ذلك تتمثل النتائج فيما يلي:

1- إن أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي تعتبر أداة لعملية التأهيل والتقويم لهذه الفئة ، إذا تسمح لهم بخلق فرص لتعلم حرفة ، أو صنعة تساعدهم في الحياة اللاحقة على الإفراج

2- المحافظة على صلات المحبوس بأسرته لما لها من دور هام في مقتضيات التأهيل ، إذ تسمح يحل مشاكل المحكوم عليه التي خلفها وراءه بدخوله المؤسسة العقابية أو التي نشأت معه بمجرد دخوله .

3- استمرار الجهود في توسيع العمل بنظام الحرية النصفية والإفراج المشروط لأن هدفهم تأهيل المحبوسين وتحضيرهم نفسيا على مرحلة الإفراج النهائي.

4- أخذ المشرع الجزائري بأسلوب العمل للنفع العام حسن ما فعل وخاصة عند تطبيقه فقط على المحكوم عليهم المبتدئين في الإجرام .

5- تكثيف العمل بأسلوب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

6- تكثيف الاهتمام بالتهذيب الديني والأخلاقي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية لما له من دور في استعادة الثقة لهؤلاء بأنفسهم و العمل على التغلب على مشاكلهم من خلال إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليهم عن طريق المهذب الديني والأخلاقي حتى تكتمل عملية التأهيل اللازم

7- تساهم تقنية المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الإجرامي (السجن) عن طريق اندماجه الاجتماعي في الحياة الحرة كما أنه يشكل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان ويعزز مبدأ دستوري ألا وهو قرينة البراءة.

- بالنظر إلى النتائج التي ترتبت عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية يمكن القول أن هذه الأخيرة أصبحت تمثل الركيزة الأساسية للنظام العقابي والسياسة العقابية ، حيث أنه لا يمكن الاستغناء عنها كلها.

- و على هذا الأساس تم تقديم الاقتراحات التالية:

1- بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ظهرت الحاجة إلى التقليل من حالات تطبيقها تمهيدا لإلغائها، ليس إهدارالدور سلب الحرية بل لأن هذه العقوبات لم تتمكن من تحقيق الأغراض المطلوب تحقيقها ، باستثناء الردع بالنسبة لبعض المجرمين، ومن جهة أخرى أصبحت عقوبة الحبس القصير المدة تطبق على عدد كبير من الجرائم الأمر الذي يساعد على تزايد أعداد المحكوم عليهم

2- ولا يمكن الحديث على إلغاء هذه العقوبات مالم تكن البدائل التي تحل محلها مقبولة وممكنة التطبيق

3- بالنسبة لبدائل العقوبات السالبة للحرية ينبغي على المشرع الجزائري السعي إلى استحداث بدائل مستوحاة من واقع المجتمع بحيث تتناسب مع عادته وتقاليده وأسلوب الحياة به،ومثال

ذلك تجربة المملكة العربية السعودية التي أقرت بمكافأة كل سجين يحفظ القرآن الكريم بإعفائه من العقوبة السالبة للحرية، فيمكن اعتماد هذا البديل بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، ويمكن إضافة بدائل أخرى مثل: الحبس أيام العطل والحبس المنزلي الذي يطبق في بعض الدول على فئات معينة مثل: كبار السن والمرضى الذين ليس لديهم سوابق إجرامية .

4- العمل على تفعيل عقوبة العمل للنفع العام لما لها من أهمية في التقليل من نفقات المؤسسات العقابية المالية ، فضلا عن ذلك القضاء على ظاهرة الاكتظاظ التي أوصت بها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

5- الاهتمام بالرعاية الصحية للمحبوسين خارج المؤسسات العقابية وذلك بمتابعة هذه الفئة المفرج عنهم مدة زمنية محددة.

6- الإسراع في تفعيل المصالح الخارجية لإدارة السجون قصد مد يد العون والمساعدة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم ، وضمان متابعتهم وإرشادهم على التكيف الاجتماعي

7- يجب حث المجتمع المدني وتشجيعه على تكوين الجمعيات وخاصة تلك المتعلقة والمتخصصة في رعاية المحكوم عليهم والمفرج عنهم

8- توجيه وسائل الإعلام بشتى أنواعها في منحنى تكوين الرأي العام، وتهيئته لتقبل المحكوم عليه من جديد بينهم، نظرا لدور الإعلام وتأثيره الشديد على المجتمع وهذا من شأنه مساعدة المحكوم عليه في إعادة إدماجه

قـــائمة

الـــمراجـــع

أولا : النصوص القانونية

أ. القوانين:

1. الأمر رقم156/66 المؤرخ في818 صفر 1386هـــ الموافق ل 8يونيو منه1996 ،ج.ر. رقم88 الصادرة بتاريخ1966/06/10 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 02/72 مؤرخا في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

3. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق لـــ 06 فبراير سنة 2005 ج ر عدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـــ الموافق لـــــ 30 يناير 2018، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب. التعليمات:

4. التعليمة رقم 2005/945 المؤرخة في 2005/05/03 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ج. المراسيم:

5. المرسوم التنفيذي رقم180/05 مؤرخ في 8ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ17ماي سنة2005 يحدد تشكيله لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،ج.ر.العدد 35 الصادرة بتاريخ09 ربيع الثاني عام1426 الموافق لـ 18 ماي سنة 2005

ثانيا:الكتب

أ. الكتب العامة:

6. أبو العلاء عقيدة ، أصول علم العقاب ، دراسة تحليل النظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي، بدون طبعة ،دار الفكر العربي ،1997.

7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي في العام، الطبقة الثالثة عشر دار هومة، الجزائر2013.

8. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1996.

9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998.

10.إسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، طبعة 3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

11.بن الشيخ حسين، مبادئ القانون الجزائي العام، بدون طبعة ،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2005.

12.فتوح عبد الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، بدون طبعة، بدون دار نشر ،جامعة الإسكندرية، 1999.

13. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، بدون طبعة،منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 1999.

14.فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

ب. <u>الكتب الخاصة:</u>

15.بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

16.عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني– دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والمصري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.

17.سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

18.طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون بلد نشر.

19.عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، بدون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

20.عثامنية لخميستي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بدون طبعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

21.علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

22.غيداء عبد الرحمن محمد الحربي، العقوبات البديلة لعقوبة السجن، دراسة مقارنة ،جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية،2017.

23.لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على شرع التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010.

24.مجموعة من المؤلفين، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض، 2014.

25.فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في كل إصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ثالثا: المذكرات

أ. <u>الأطروحات:</u>

26.حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

27.خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008.

28.سيف عبد النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

29.لمياء طرابلسي ،إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،أطروحة دكتوراه، دامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون،2011.

30.مصطفى شريط، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خرجي السجون، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار،عنابة2011.

ب.<u>رسائل الماجستير:</u>

31.أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري رسالة ماجيستير، جامعة باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2011.

32.بن الشين خديجة، مذكرة ماجيستير في القانون العقوبات والعلوم الجنائية ،جامعة منتوري قسنطينة،2010.

33.بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

34.جباري ميلود،أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في الحقوق،2015.

35. رفاس حفيظة، دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين،مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة، 2015.

36. عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011..

37. عمايدية مختارية ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مذكرة ماجيستير، جامعة الطاهر مولاي سعيدة،2015.

38.كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012.

39.فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

40.محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011.

41.معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ج. <u>مذكرات الماستر:</u>

42.بلغالم رقية، آليات إنفاذ العقوبة البديلة في ظل التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

43. بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، ام البواقي،2008.

44. جميلة مسيلي، نظام التوقيف لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017.

45. سعدلي جويدة، حامية نادية، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، .2016

46. طارق زهوان، آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

47. عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، أنماط تخفيف العقوبات في إطار قانون تنظيم السجون رقم 04/05، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

48. مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق،2015.

49.علاق نسيم، علواش وليد، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

50.مريم مسلمي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

رابعا :المجلات

51. بكري يوسف بكري محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون العدد الواحد والثلاثون، المجلد الأول1437/2016 ،جامعة الأزهر، دمنهور.

52. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009،

53. عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية (العدد الثالث)، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ب د س.

54. مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.

55. محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية الأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد08، سكيكدة ،2014.

56. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة ،الجامعة الأردنية ،العدد39 ،2013.

57. فهد الكساسبة، ثامر المعايطة، الدليل الارشادي لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

خامسا: المحاضرات

58.جبارة عمر، العمل للنفع العام، التجربة الفرنسية، محاضرة بعنوان دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يومي 05 و 06 أكتوبر 2011، بفندق مازافران، زرالدة، الجزائر.

59.فاطمة الزهراء نسيلسة ،علم عقاب، سلسلة المحاضرات العليمة جامعة خميس مليانة ،عين الدفلى، الجزائر ،افريل2015.

الملاحق

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: أنظمة البيئة المفتوحة	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: نظام البيئة المفتوحة في التشريع الجزائري.	**7**
المطلب الأول: نشأة مؤسسة البيئة المفتوحة.	**7**
المطلب الثاني: تعريف مؤسسة البيئة المفتوحة.	**8**
المطلب الثالث: الأساليب المعتمدة في مؤسسة البيئة المفتوحة.	**10**
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.	**10**
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.	**16**
الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة.	**23**
المبحث الثاني: شروط وإجراءات الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة وتقييم نظامها	**25**
المطلب الأول: شروط وإجراءات الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة.	**25**
الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام مؤسسة البيئة المفتوحة.	**25**
الفرع الثاني: إجراءات الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة	**27**
المطلب الثاني: تقييم نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.	**29**
الفرع الأول: مزايا نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.	**29**
الفرع الثاني: عيوب نظام مؤسسة البيئة المفتوحة.	**30**
خلاصة الفصل الأول	**32**
الفصل الثاني: الأنظمة المشابهة لنظام البيئة المفتوحة	
تمهيد	**34**
المبحث الأول: أنظمة تكييف العقوبة	**35**
المطلب الأول: نظام إجازة الخروج	**35**
الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج	**35**
الفرع الثاني: إجراءات وشروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج	**36**
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الاستفادة من النظام إجازة الخروج	**37**
الفرع الرابع: تقييم نظام إجازة الخروج	**37**

المطلب الثالث: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**38**
الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**38**
الفرع الثاني: شروط وإجراءات وحالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**39**
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**43**
الفرع الرابع: تقييم نظام التوقيف لتطبيق العقوبة	**44**
المطلب الثالث: نظام الإفراج المشروط	**45**
الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط	**46**
الفرع الثاني: شروط الإفراج المشروط	**47**
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن نظام الإفراج المشروط	**51**
المبحث الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية.	**52**
المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام.	**52**
الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.	**53**
الفرع الثاني: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وإجراءات تنفيذها.	**54**
الفرع الثالث: آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.	**57**
الفرع الرابع: تقييم عقوبة العمل للنفع العام.	**58**
المطلب الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	**60**
الفرع الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	**61**
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	**62**
الفرع الثالث: تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	**66**
خلاصة الفصل الثاني	**68**
الخاتمة	**70**
قائمة المراجع	
الملاحق	
الفهرس	

الملحق رقم02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وزارة العدل

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم :...../.....

مقررة

الاستفادة من التوقيف لتطبيق العقوبة

- نحن تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء:
- بمقتضى القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 06 فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد: 130 وما يليها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم180/05 المؤرخ في : 2005/05/17 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
- بناء على الطلب المقدم من طرف زوجة المحبوس ص ع بتاريخ .....
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية ..... المؤرخ في ..... المتضمن المرافقة على طلب المعني للإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى : ص ع رقم الحبس (.....) المحبوس بمؤسسة إعادة التربية.....المولود في..... ، ابن وبن.....

الساكن..... من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ الإفراج عنه.

المادة الثانية : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه أن يلتحق بمؤسسة إعادة التربية..... فور انتهاء مدة توقيف تطبيق العقوبة.

المادة الثالثة: يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية..... بتنفيذ هذا المقرر وتبليغ المحبوس بمحضر.

تنبيه:

المادة 169: يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56-100-104-110-129-130 من هذا القانون و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.

..... في :.....

امضاء تطبيق العقوبات